الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية

الدورة الرابعة
لمؤتمر الدول الاطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

التقرير والقرارات

الرياض - المملكة العربية السعودية
22- 2022/3/23م

تقرير وقرارات
الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

٢٢- ٢٠٢٢/٣/٢٣م

الرياض- المملكة العربية السعودية

تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي انعقدت خلال الفترة من ٧-٢٠٢٠/١/٨ بمدينة الرباط بالمملكة المغربية، وتحديداً القرار رقم (٤) الذي نص على: " الموافقة على طلب المملكة العربية السعودية باستضافة ورئاسة الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذلك خلال شهر ديسمبر عام ٢٠٢١ ".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية)، وبإستضافة كريمة من المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك بتاريخ ٢٢-٢٠٢٢/٣/٢٣م بالمملكة العربية السعودية، مدينة الرياض بمشاركة وفود الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة- مملكة البحرين- الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- جمهورية العراق - سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية)، وبحضور معالي السفير/ د.محمد الأمين ولد اكيك الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية، وسعادة وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم عبدالعظيم- مدير إدارة الشؤون القانونية، مسؤول الأمانة الفنية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما شارك بصفة مراقب كل من:

دولة ليبيا، والجمهورية اليمنية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والبرلمان العربي، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

(مرفق قائمة بأسماء السادة أعضاء الوفود المشاركة في أعمال الدورة الرابعة)

وعلى هامش أعمال المؤتمر المشار إليه، بدأت فعاليات المنتدى العربي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتضمن هذا المنتدى ثلاث جلسات هي:

- الجلسة الأولى: بعنوان " آليات تعزيز العمل العربي المشترك في مجال مكافحة الفساد".
- الجلسة الثانية: بعنوان " الدور المأمول لشبكة مبادرة الرياض العالمية (شبكة قلوب) في تعزيز التعاون العربي والدولي لاسترداد الموجودات ".
- الجلسة الثالثة: بعنوان " التحديات والفرص في تطوير أدوات قياس معدلات الفساد".

حيث افتتح أعمال الجلسة كلاً من:

- معالي الأستاذ/ مازن بن إبراهيم الكهموس، رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية.
- معالي السفير/ محمد الأمين ولد اكيك، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع الشؤون القانونية.
- معالي الدكتور/ عبد المجيد بن عبد الله البنيان، رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- كلمة مسجلة لمعالي السيدة/ غادة والي، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قدم لها القاضي الدكتور/ حاتم علي، الممثل الإقليمي للمكتب.

وانتهت أعمال المنتدى العربي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بالتوصيات الآتية:

أولاً: دعم تنفيذ آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاستفادة منها في التغلب على التحديات التي تواجه الدول العربية في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات من الخارج.

ثانياً: حث الدول العربية على المشاركة بفعالية في شبكة مبادرة الرياض العالمية للربط بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، مع التأكيد على أهمية أن تقوم الشبكة بتعزيز التكامل بينها وبين الشبكات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

ثالثاً: التأكيد على أهمية العمل على تطوير أدوات قياس الفساد، بما يساعد الدول على تقييم التقدم المحرز في جهود مكافحة الفساد، ويخدم تطوير مؤشرات دولية موضوعية لقياس الفساد.

وفي اليوم الثاني افتتح أعمال الدورة الرابعة معالي السفير/ د. محمد الأمين ولد اكيك، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية رئيس قطاع الشؤون القانونية كلمة رحب في مستهلها بالوفود المشاركة، ناقلاً لهم تحيات معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد/ أحمد أبو الغيط وتمنياته بأن تكلل أعمال المؤتمر بالنجاح والتوفيق، وأن يصل إلى تحقيق ما تصبو إليه شعوبنا العربية من تقدم في مجال العدالة ومكافحة الفساد، كما توجه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأستاذ/ مازن بن إبراهيم بن محمد الكهموس – رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية وكافة المنتسبين إليها، لما لمسه منهم من حفاوة الاستقبال وحسن التنظيم والإعداد الجيد لأعمال هذا المؤتمر، كما توجه بجزيل الشكر إلى معالي السيد/ محمد بشير الراشدي – رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكافة السادة المنتسبين للهيئة، على الجهود التي بذلوها لإنجاح أعمال الدورة السابقة للمؤتمر وسائر الاجتماعات والفعاليات التي عقدت في إطارها.

كما أكد خلال الكلمة على أن جامعة الدول العربية تضع في مقدمة أولوياتها مكافحة الفساد نظراً لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من تهديد للتنمية، والأمن والاستقرار، وسيادة القانون، مدركة أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول وإنما يشمل أيضاً المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

وأشار إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد شكلت إطاراً إقليمياً يكمل ويعزز اتفاقية الأمم المتحدة على الصعيد العربي، ومازالت جامعة الدول العربية مستمرة في حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، حيث يبلغ عدد الدول العربية المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (١٤) دولة عربية، كما أشار بأنه تم اعتماد قرار بتحديد يوم ٢١ ديسمبر من كل عام يوماً عربياً لمكافحة الفساد، وهو اليوم الذي أُصدرت فيه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في العام ٢٠١٠.

ثم تحدث بعد ذلك معالي السيد/ محمد بشير الراشدي رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية ورئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لتسليم الرئاسة للمملكة العربية السعودية. كما أعرب عن أهمية تنظيم هذه الدورة في سياقٍ إقليمي والذي يدعو إلى المزيد من التآزر والتعاون لمواصلة العمل والجهد

من أجل القضاء على آفة الفساد والنهوض بقيم النزاهة والشفافية والحكامة الجيدة وفق ما تُؤَكِّدُ على ذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وما تَفْرضه التحديات والإكراهات التي يَطْرحها تفشي هذه الآفة على المسار التنموي للدول بمختلف تجلياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والبيئية حيث جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كإطار قانوني إقليمي لتنسيق وتوحيد الجهود العربية، ووثيقة مرجعية تكرس مبدأ التكامل والانسجام بين التدابير الوقائية والزجرية والتَّوْعَوِيَة والتواصلية، وتأخذ بعين الاعتبار أهمية التعاون والتنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

وبعد تسليم الرئاسة للمملكة العربية السعودية، القى معالى الأستاذ/ مازن بن إبراهيم الكهموس – رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية، كلمة رحب فيها بأصحاب المعالي رؤساء هيئات الرقابة ومكافحة الفساد في الدول العربية وبالسادة والسيدات ممثلي الوفود المشاركة من الدول العربية في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية، كما تقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف معالي السيد/ محمد بشير الراشدي، رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في المملكة المغربية وذلك على حسن ترؤسه للدورة السابقة، وجهوده خلال السنتين الماضية، كما قدم الشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكافة الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الجهود الحثيثة التي بذلت للتحضير لهذه الدورة، والتي تنعقد في وقت تعاني فيه كافة الدول، لا سيما النامية منها، من تحديات الفساد، وأن نتيجة لتلك الجهود، يأتي هذا الاجتماع بين الدول الأطراف في الاتفاقية وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية والخبراء الدوليين، وذلك لاتخاذ قرارات هامة تمثل مرحلة جديد لتعزيز العمل العربي المشترك في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات والتعاون الدولي، بما يحقق المصالح المشتركة للدول العربية.

وبعد ذلك تم الاستماع لكلمة مسجلة من معالي السيد / حسن عبد الشافي أحمد- رئيس هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية، ورئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما تحدث في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر كلاً من أصحاب المعالي رؤساء وممثلي هيئات الرقابة ومكافحة الفساد في الدول العربية في كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين- الجمهورية التونسية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية- جمهورية العراق - سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية- دولة ليبيا- الجمهورية اليمنية).

وتم ايضاً مشاركة مسؤولي المنظمات الدولية والإقليمية بكلمة في المؤتمر وهم:

- السيد/ توماس ستيلزر، عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا.
- معالي النائب/ هزاع القحطاني، ممثل البرلمان العربي.
- الدكتورة/ ليز ديفيد باريت، مدير مركز ساسكس لدراسات الفساد.
- السيدة/ برقيت ستروبيل ، رئيس فرع الفساد والجرائم الاقتصادية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- السيد/ جيوفاني تارتاغليا، المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية في إيطاليا ورئيس مجموعة مكافحة الفساد بمجموعة العشرين لعام ٢٠٢١.
- العقيد الدكتور/ نايف بن سليمان المطلق، مدير المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- السيد/ جيرومي بومنت، السكرتير التنفيذي في مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية.
- السيدة/ مارسيلا فان بيركيل، أخصائي في مجال استرداد الأصول في منظمة يوروبول.

بعد ذلك أغلقت الجلسة، وقام سعادة السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم- مدير إدارة الشؤون القانونية والمشرف على إدارة مكافحة الإرهاب- مسؤول الأمانة الفنية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد باستعراض بنود جدول الأعمال واعتمادها وهي على النحو التالي:

أولا: انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من النظام الداخلي، حيث تم انتخاب كل من:

- معالي الأستاذ/ مازن بن إبراهيم الكهموس – رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية، رئيساً للدورة الرابعة للمؤتمر.
- معالي القاضي/علاء جواد الساعدي- رئيس هيئة النزاهة الاتحادية بالعراق، نائباً للرئيس.
- معالي السيد/ مختار الأخضري- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بالجزائر، مقرراً.

وهم يشكلون بصفتهم أعضاء مكتب الدورة الرابعة للمؤتمر.

ثانياً: ناقش المشاركون متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقرر المؤتمر التالي:

١- دعوة الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنقاط الاتصال الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لموافاتها بها.

٢- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية وأنجح الممارسات والتجارب الوطنية ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية باحتياجاتها في مجال منع ومكافحة الفساد وتشجيع اتخاذ التدابير الوقائية ذات الصلة، وبناء القدرات الوطنية في مجال صياغة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لمنع ومكافحة الفساد.

٤- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد ورش عمل بصفة دورية لتبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الناجحة بشأن التنفيذ الأمثل لأحكام هذه الاتفاقية، وعرض نتائج هذه الورش على دورات المؤتمر القادمة.

ثالثاً: مناقشة توصيات الاجتماع الرابع للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

رابعاً: ناقش المشاركون التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية التي نظمتها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية (نزاهة) بعنوان:" العمل على خلق وإيجاد آليات تقنية وفنية للوصول إلى أفضل السبل لمتابعة التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد".

خامساً: مناقشة مشروع قرار اعلان الرياض لاعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتمت الموافقة على القرار واعتماده حسب الصياغة المرفقة، حيث تضمن القرار الآتي:

- يعتمد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بما في ذلك أسئلة التقييم الذاتي الرامية إلى تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، ومشروع المبادئ

التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية.

- تتألف مرحلة الاستعراض الأولى من دورتي استعراض مدة كل منهما ثلاث سنوات، لتشمل الدورة الأولى الدول الأطراف التي قد أنهت كلتا دورتي الاستعراض المنبثقة عن المرحلة الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند اعتماد هذا القرار. وفي الدورة الثانية، يتم استعراض بقية الدول التي لم تستكمل الدورتين المشار اليهما آنفًا من المرحلة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد؛ لتشمل الدورة الثانية كذلك الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية العربية التي ليست طرفًا في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.
- تشمل عملية الاستعراض جميع أحكام الاتفاقية من المادة الرابعة إلى المادة الثالثة والثلاثين خلال كل دورة من دورتي الاستعراض الأوليتين.
- تشكيل فريق عمل حكومي فني وتقني من الدول الأطراف يعمل على خلق وإيجاد آليات تقنية وفنية للوصول إلى أفضل السبل لمتابعة التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وفقًا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية، يشار إليه فيما بعد بفريق استعراض التنفيذ، وذلك لأداء المهام التالية:

أ- إرشاد مؤتمر الدول الأطراف وإسداء المشورة له، ومساعدته في تنفيذ ولايته لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالمساعدة التقنية.

ب- مناقشة المسائل ذات الصلة بتنظيم آلية استعراض التنفيذ وهيكلها وأدائها وتمويلها والبت فيها، من أجل تعديل وتحسين القواعد التي تحكمها عندما يكون هناك ضرورةً في ذلك.

- ويطلب من الأمانة أن تعقد الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ بحلول نهاية الربع الثالث من العام ٢٠٢٢م لسحب القرعة وتحديد الدول المُستعرَضة والدول المُستعرِضة، وفقًا للفقرة الثانية من هذا القرار، والبنود (الثالث عشر، والتاسع عشر، والعشرون) من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛

- أن تمول احتياجات آلية الاستعراض وأمانتها -قدر الإمكان- من الموارد المتوفرة، وأن تمول التكاليف الإضافية -عند الاقتضاء- من الموارد الخارجة عن الميزانية، بما يشمل التبرعات، دون شروط من شأنها أن تؤثر على المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها؛
- ويطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تبادر في تمرير أسئلة التقييم الذاتي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى الدول الأطراف المؤهلة لحظة إبلاغ الدول بنتائج سحب القرعة لبدء عملية جمع المعلومات؛
- كما يطلب من الدول الأطراف أن تستكمل تعبئة أسئلة التقييم الذاتي وإعادة تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها وفقًا للمهلة الزمنية المحددة ضمن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة إزاء إجراء الاستعراضات القطرية؛
- ويطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أن يقدّم للفريق العامل، والمشار إليه في الفقرة الرابعة، مقترحًا للنظر في الوسائل اللازمة لتمويل تنفيذ الآلية واتخاذ قرار بشأنها.

سادساً: استعراض القرارات ذات الصلة بشبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد.

سابعاً: ناقش المشاركون مشروع قرار تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الفساد العابر للحدود وكشفه وملاحقة مرتكبيه واسترداد الموجودات عبر شبكة مبادرة الرياض العالمية للسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وتمت الموافقة على القرار واعتماده حسب الصياغة المرفقة، حيث تضمن القرار الآتي:

- يدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي لم تفعل ذلك بعد إلى تشجيع سلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات انفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وبذل جهود ملموسة والسعي للانضمام إلى هذه الشبكة بحلول عام ٢٠٢٣م؛
- ويدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على استخدام منصة شبكة مبادرة الرياض GlobE Network في عملية تبادل المعلومات ذات الصلة بمسائل جنائية، بشكل استباقي وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد السلطة المتلقية

على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب مساعدة قانونية متبادلة بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووفقاً لالتزاماتها الدولية ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، او بتحقيقاتها أو ملاحقتها او إجراءاتها القضائية؛

- يطلب من الدول الأطراف دعم أهداف وغايات شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network بما يسهم في التشغيل الفعال للشبكة وتعزيز وترويج أوجه التآزر بين الدول الأطراف إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها واسترداد الموجودات لبلدانها الأصلية؛
- كما يطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النظر في دعوة شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network من خلال أمانتها المتمثلة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الفعاليات ذات الصلة بالتعاون العربي إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات الناتجة عنه؛
- كما يطلب أيضاً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تجمع المعلومات ذات الصلة وتقدم تقارير بشأن التقدم المحرز وما يتم مواجهته من تحديات في تنفيذ هذا القرار من قبل الدول الأطراف إلى المؤتمر في جميع دوراته المقبلة.

ثامناً: ناقش المشاركون مشروع بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال استرجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج، وقرر المؤتمر التالي:

١- تشكيل لجنة من خبراء مكافحة الفساد في الدول الأطراف لدراسة " مشروع بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال استرجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج " المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ضوء ملاحظات الدول الأطراف التي ترد على مشروع البروتوكول، ورفع نتائج أعمالها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الدول الأطراف للنظر في اعتماده. وبهذا الشأن، تم اقتراح أن تقوم الدول بترشيح ممثليهم في اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات

المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لدراسة مشروع البروتوكول العربي المشار إليه.

تاسعاً: في البند المتعلق بتحديد مكان وزمان عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، قرر المؤتمر التالي:

١- الموافقة على طلب دولة فلسطين باستضافة ورئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذلك خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٣ على أن يحدد مكان الاستضافة لاحقًا، بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ورئاسة الدورة الحالية للمؤتمر.

٢- إحالة طلب دولة فلسطين لإنشاء آلية لرصد مؤشرات النزاهة في الإجراءات المعمول بها في القطاع العام في الدول الأطراف من خلال تحليل المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى الاجتماع القادم للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفى نهاية أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر، توجه السادة المشاركون بالشكر إلى معالى الأستاذ/ مازن بن إبراهيم الكهموس – رئيس الدورة الحالية للمؤتمر ورئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية، على الاستضافة الكريمة وحسن تنظيم أعمال هذا المؤتمر، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في كل من: معالي السفير/ د.محمد الأمين ولد اكيك، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية رئيس قطاع الشؤون القانونية وسعادة السيد وزير مفوض/ ياسر عبد المنعم – مدير إدارة الشؤون القانونية، مسئول الأمانة الفنية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على حسن إدارتهم للجلسات والجهود القيمة في إعداد وثائق المؤتمر وتنظيم أعماله.

معالي السيد/ مختار الأخضري	معالي السفير/ د.محمد الأمين ولد اكيك	معالي الأستاذ/ مازن بن إبراهيم الكهموس
مقرر الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية	رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

قائمة
بأسماء أصحاب المعالي والسعادة والوفود المشاركة
في الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف
في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
2022/3/23م
الرياض- المملكة العربية السعودية

المملكة الأردنية الهاشمية :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ مهند علي حدازي	رئيس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
السيد/ محمد صبح محمد صوالحه	مدير مديرية الدعم الرقمي ومديرية التعاون الدولي
السيد/ رائد علي عبد الله أبو ربيحه	مدير المكتب الفني
السيد/ إسلام البواعنه	رئيس قسم العلاقات الدولية

دولة الإمارات العربية المتحدة:

الاسم	الصفة
معالي الدكتور/ حارب بن سعيد العميمي	رئيس ديوان المحاسبة
السيد/ عمر عبد العزيز الحمادي	ديوان المحاسبة
السيد/ خالد عبد الله الحبسي	ديوان المحاسبة
السيد/ أحمد سلطان الدرعي	ديوان المحاسبة

مملكة البحرين:

الاسم	الصفة
معالي الفريق/ طارق حسن الحسن	رئيس الأمن العام
العميد/ بسام محمد المعراج	مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية
العقيد/ أحمد الظاغن	مدير مكتب رئيس الأمن العام بوزارة الداخلية
الرائد/ محمد جاسم الخدري	مدير إدارة مكافحة جرائم الفساد بوزارة الداخلية
السيد/ عادل عبد الرحمن البلوشي	موظف بوزارة الداخلية

الجمهورية التونسية :

الاسم	الصفة
سعادة السفير/ هشام الفورتي	سفير تونس لدى المملكة العربية السعودية
السيد/ حمدي بن عثمان	سكرتير أول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ عبد القادر سماحي	نائب سفير الجزائر لدى المملكة العربية السعودية
السيد/ الأخضري مختار	مدير عام الديوان المركزي

المملكة العربية السعودية :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ مازن بن ابراهيم الكهموس	رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد
الدكتور/ ناصر بن أحمد أبا الخيل	مساعد الرئيس للتعاون الدولي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد
الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدخيل	مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات الدولية والإقليمية
الأستاذة/ لولوه بنت ناصر الغشيان	مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية.

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
معالي القاضي/ علاء جواد حميد	رئيس هيئة النزاهة الاتحادية
السيد/ باسم جاسم هجول	مدير عام الدائرة الإدارية والمالية
السيد/ عادل جاسم مصطفى	معاون مدير عام دائرة الوقاية
السيد/ أحمد جواد صالح	مدير مكتب رئيس الهيئة
السيد/ بشار ناهض خليص	مدير قسم العلاقات الدولية
السيد/ فراس مازن ريسان	موظف في وزارة الخارجية
سعادة السفير/ د. عبد الستار هادي الجنابي	سفير جمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية
السيد/ مصطفى جميل العزاوي	مدير المراسم
السيد/ عمر عصام	مدير مكتب السفير

سلطنة عمـــان :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ ناصر بن هلال المعولي	رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية
السيد/ ناصر بن محمد بن خلفان الحوسني	مدير عام المديرية العامة للرقابة على الاستثمارات
السيد/ محمد بن عبد الله بن حمدون الحارثي	رئيس مكتب رئيس الجهاز
السيد/ شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي	مدير عام المديرية العامة للأعمال القانونية

دولة فلسطين :

الاسم	الصفة
معالي الوزير/ رائد محمود رضوان زيادة	رئيس هيئة مكافحة الفساد
السيد/ سعيد شحادة	مستشار رئيس الهيئة
السيدة/ سرين عمايرة	رئيس وحدة التعاون الدولي والمحلي
السيد/ أسامة السعدي	رئيس وحدة الشؤون القانونية

دولة قطر:

الاسم	الصفة
معالي السيد/ حمد بن ناصر المسند المهندي	رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية
السيد/ جاسم بن عبد الرحمن الدرهم	مدير المكتب الفني لمكتب رئيس الهيئة
السيد/ سعد بن محمد المسند	رئيس قسم الموارد البشرية

دولة الكويت :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم	رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)
السيد/ د. محمد عبد الرحمن بوزبر	الأمين العام بالإنابة
السيد/ خالد عبد الله الرميحي	مدير مكتب معالي رئيس الهيئة
السيد/ ضاري جاسم بويابس	اختصاصي بإدارة التعاون الدولي

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
السيد/ محمد سلامة أحمد عزت	وكيل هيئة الرقابة الإدارية - رئيس الوفد
السيد/ خالد محمد سعيد حسن	وكيل هيئة الرقابة الإدارية
السيد/ خالد محمد عوض اللبان	عضو هيئة الرقابة الإدارية
المستشار/ عمرو فاروق مهنى	رئيس المكتب الفني بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وزير مفوض/ محمد عبدالسلام عبدالحميد الشاهد	رئيس وحدة مكافحة الفساد بوزارة الخارجية
المستشار/ محمد محمد خيري طه	رئيس نيابة بإدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام
سعادة السفير/ فاروق أحمد	سفير جمهورية مصر العربية لدى السعودية
السيد/ ضياء حماد	نائب السفير المصري لدى السعودية
السيد/ محمد الكاشف	سكرتير أول بالسفارة
السيد/ عمرو النجد	مدير مكتب السفير

المملكة المغربية :

الاسم	الصفة
معالي السيد/ محمد بشير الراشدي	رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ أحمد العمومري	الكاتب العام لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
السيد/ عبد الرحمان اللمتوني	رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة
السيد/ عبد العزيز الهواري	مسؤول وحدة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيد/ عبد الحق سرمك	مسؤول وحدة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الدول المشاركة بصفة مراقب

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة
السيد/ نعمان محفوظ الشيخ	رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
السيد/ محمد خليل الكحلي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
السيد/ آدم محمد السعداوي	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
السيد/ حسين على الكيلاني	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
السيد/ أحمد محمد المقطوف	وزارة الخارجية والتعاون الدولي

الجمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
معالي القاضي/ أفراح صالح بادويلان	رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية

الاسم	الصفة
معالي السفير/ د. محمد الأمين ولد اكيك	الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية
سعادة وزير مفوض / ياسر عبد المنعم عبد العظيم	مدير إدارة الشؤون القانونية مسئول الأمانة الفنية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المنظمات المشاركة بصفة مراقب

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

الاسم	الصفة
العقيد الدكتور/ نايف بن سليمان المطلق	مدير المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب
الرائد/ فيصل القحطاني	موظف بالمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب
السيد/ على كومان	موظف بالمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الاسم	الصفة
معالي السيد/ عبد المجيد بن عبد الله البنيان	رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

البرلمان العربي

الاسم	الصفة
معالي النائب/ هزاع القحطاني	عضو البرلمان العربي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الاسم	الصفة
السيدة/ منى سالم الرصاص	المنسق الإقليمي لمشروع مكافحة الفساد وغسل الأموال UNODC
السيد/ حاتم فؤاد	المدير الإقليمي لمجلس التعاون الخليجي في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
برقيت ستروبيل شاو	رئيس فرع الفساد والجرائم الاقتصادية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
صوفيا مينقاست	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
السيد/ بدر البنا	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
السيد/ محمد شربال	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

قرار إعلان الرياض لاعتماد آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

يؤكد مجددًا على الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لا سيما تعزيز التعاون العربي إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات،

وإذ يستذكر الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أنشأ على إثرها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضًا الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك استعراض مدى تنفيذ الدول الأطراف لها، وتقديم توصيات بشأن تحسينها، ورفع كفاءة تنفيذها،

كما يستذكر الفقرة السابعة من المادة الثالثة والثلاثين التي تقضي بأن ينشئ المؤتمر –إذا ما رأى ضرورة لذلك– أي آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً،

وإذ يرحب بعمل اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف في الاتفاقية، في الاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2020م، لا سيما توصيته المتمثلة بالبحث عن طرق لإنشاء آلية ذات طابع تقني لاستعراض مدى تنفيذ الدول للاتفاقية،

وإذ يرحب أيضًا بتوصيات ورشة العمل الإقليمية والتي تم عقدها خلال يومي 29 و30 من شهر نوفمبر 2021م، وقامت بتنظيمها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع جامعة الدول العربية وبالمشاركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة حول إيجاد آليات فنية وتقنية للتنفيذ الأمثل للاتفاقية وتحقيق أهدافها بشكل فعال،

وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأطراف التي تقدمت بمدخلاتها وأبدت ما لديها من مرئيات على مسودة أسئلة التقييم الذاتي الرامية إلى قياس مدى تنفيذ الدول للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكذلك على مسودة الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يعتمد -رهناً بأحكام هذا القرار- الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المُرفق بهذا القرار، بما في ذلك أسئلة التقييم الذاتي الرامية إلى تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، الوارد في تذييل المرفق؛

2- ويقرر أن تتألف مرحلة الاستعراض الأولى من دورتي استعراض مدة كل منهما ثلاث سنوات، لتشمل الدورة الأولى الدول الأطراف التي قد أنهت كلتا دورتي الاستعراض المنبثقة عن المرحلة الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند اعتماد هذا القرار. وفي الدورة الثانية، يتم استعراض بقية الدول التي لم تستكمل الدورتين المشار اليهما آنفًا من المرحلة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد؛ لتشمل الدورة الثانية كذلك الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية العربية التي ليست طرفًا في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد؛

3- ويقرر أيضًا أن تشمل عملية الاستعراض جميع أحكام الاتفاقية من المادة الرابعة إلى المادة الثالثة والثلاثين خلال كل دورة من دورتي الاستعراض الأوليتين؛

4- كما يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الدول الأطراف، وفقًا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية، يشار إليه فيما بعد بفريق استعراض التنفيذ، وذلك لأداء المهام التالية:

أ- إرشاد مؤتمر الدول الأطراف وإسداء المشورة له، ومساعدته في تنفيذ ولايته لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

ب- مناقشة المسائل ذات الصلة بتنظيم آلية استعراض التنفيذ وهيكلها وأدائها وتمويلها والبت فيها، من أجل تعديل وتحسين القواعد التي تحكمها عندما يكون هناك ضرورةً في ذلك.

5- ويطلب من الأمانة أن تعقد الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ بحلول نهاية الربع الثالث من العام 2022م لسحب القرعة وتحديد الدول المُستعرَضة والدول المُستعرِضة، وفقًا للفقرة الثانية من هذا القرار، والبنود (الثالث عشر، والتاسع عشر، والعشرون) من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛

6- ويقرر أيضًا أن تمول احتياجات آلية الاستعراض وأمانتها -قدر الإمكان- من الموارد المتوفرة، وأن تمول التكاليف الإضافية -عند الاقتضاء- من الموارد الخارجة عن الميزانية، بما يشمل التبرعات، دون شروط من شأنها أن تؤثر على المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها؛

7- ويطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تبادر في تمرير أسئلة التقييم الذاتي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى الدول الأطراف المؤهلة لحظة إبلاغ الدول بنتائج سحب القرعة لبدء عملية جمع المعلومات؛

8- كما يطلب من الدول الأطراف أن تستكمل تعبئة أسئلة التقييم الذاتي وإعادة تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها وفقًا للمهلة الزمنية المحددة ضمن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة إزاء إجراء الاستعراضات القطرية؛

9- ويطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أن يقدّم للفريق العامل، والمشار إليه في الفقرة الرابعة، مقترحًا للنظر في الوسائل اللازمة لتمويل تنفيذ الآلية واتخاذ قرار بشأنها.

قرار تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الفساد العابر للحدود وكشفه وملاحقة مرتكبيه واسترداد الموجودات عبر شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية في مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

يؤكد مجدداً على الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لا سيما تعزيز التعاون العربي إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها واسترداد الموجودات،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً في تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها، وعلى أهمية التعاون الخاص في مجال مشاركة المعلومات عن العائدات الإجرامية بين الدول الأطراف دون طلب مسبق والتي من شأنها أن تساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد تؤدي إلى تقديم الدولة المتلقية طلباً وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة والمادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً في إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم الفساد وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

كما يستذكر المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تنص على أن تمد الدول الأطراف بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في استرداد الممتلكات كمبدأ أساسي في الاتفاقية،

ويؤكد مجدداً على اتفاق الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية

والتي تنص على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية والتعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

وإذ يرحب بمخرجات بيان الاجتماع الوزاري الأول من نوعه للوزراء المناطة بهم مسؤوليات منع الفساد ومكافحته في دول مجموعة العشرين والذي تم عقده في مدينة الرياض برئاسة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية في تاريخ 22 أكتوبر 2020م، لاسيما المخرجات المتمثلة بمبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون للجهات المعنية بمكافحة الفساد الرامية إلى إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية في مكافحة الفساد GlobE Network تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يرحب أيضاً بمخرجات الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، المنعقدة في تاريخ 2-4 يونيو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وما تضمنه الإعلان من مجموعة واسعة من المجالات ذات الصلة بمكافحة الفساد، ولا سيما ترحيب الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية في مكافحة الفساد GlobE Network تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوة وتشجيع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه،

كما يرحب أيضاً بقرار الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم 9/5 خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في تاريخ13-17 ديسمبر 2021م في مدينة شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية، والمعني بتعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد والذي أشار إلى مبادرة الرياض الرامية إلى إنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية في مكافحة الفساد GlobE Network كما دعى الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى تشجيع سلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى هذه الشبكة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه،

وإذ يعرب تقديره لجهود المملكة العربية السعودية في مجال تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الفساد العابر للحدود وكشفه وملاحقة مرتكبيه واسترداد الموجودات لبلدانها الأصلية، لاسيما الجهود المبذولة في مبادرة الرياض لتأسيس شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية في مكافحة الفساد GlobE Network تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تهدف إلى استحداث أداة سريعة ومرنة وفعالة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، وتعزيز تبادل الاتصالات وبناء القدرات بين سلطات إنفاذ القانون لمكافحة الفساد،

1- يدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي لم تفعل ذلك بعد إلى تشجيع سلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات انفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وبذل جهود ملموسة والسعي للانضمام إلى هذه الشبكة بحلول عام 2023م؛

2- ويدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على استخدام منصة شبكة مبادرة الرياض GlobE Network في عملية تبادل المعلومات ذات الصلة بمسائل جنائية، بشكل استباقي وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد السلطة المتلقية على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب مساعدة قانونية متبادلة بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووفقاً لالتزاماتها الدولية ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، او بتحقيقاتها أو ملاحقتها او إجراءاتها القضائية؛

3- ويطلب من الدول الأطراف دعم أهداف وغايات شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network بما يسهم في التشغيل الفعال للشبكة وتعزيز وترويج أوجه التآزر بين الدول الأطراف إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها واسترداد الموجودات لبلدانها الأصلية؛

4- كما يطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النظر في دعوة شبكة مبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد GlobE Network من خلال أمانتها المتمثلة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الفعاليات ذات الصلة بالتعاون العربي إزاء الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات الناتجة عنه؛

5- كما يطلب أيضاً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تجمع المعلومات ذات الصلة وتقدم تقارير بشأن التقدم المحرز وما يتم مواجهته من تحديات في تنفيذ هذا القرار من قبل الدول الأطراف إلى المؤتمر في جميع دوراته المقبلة.

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المنعقدة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية
بتاريخ 22 - 23 مارس 2022 م

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المحتويات

- ديباجة: ٣
أولاً- المقدمة: ٣
ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها: ٣
ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف: ٤
رابعاً- عملية الاستعراض ٤
ألف- الأهداف ٤
باء- الاستعراض القطري ٥
جيم - فريق استعراض التنفيذ: ٩
دال - مؤتمر الدول الأطراف ١٠
خامسًا- الأمانة ١٠
سادسًا- اللغات ١٠
سابعا- التمويل ١١
ثامنًا- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية: ١١
- مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية: ١١

- ديباجة:

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض مدى تنفيذ الاتفاقية.

أولاً- المقدمة:

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المشار إليها فيما بعد بـ "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقًا للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم على النحو المبين في البابين الخامس والسادس، وتموّل وفقًا للباب السابع.

ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها:

٣- يتعين أن تكون الآلية وفقًا لما يلي:

أ- أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة،

ب- ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي،

ج- أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات،

د- أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال،

ه- تعزيز التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته،

و- أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية،

ز- أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، بصفته الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج،

ح- أن تحدد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية،

ط- أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي،

ي- أن تكون مستقلة ومكملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، ولا سيما آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عملية حكومية إقليمية.

٥- وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لا تُتخذ الآلية أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبادئ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وتجري عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التعاون فيما بينها.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، مما يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.

٨- تراعي الآلية إمكانيات وخصوصيات الدول الأطراف وتنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- تأخذ الآلية في الحسبان مستوى إتمام مشاركة الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض في الآليات أو التقييمات الأخرى ذات الصلة، ونتائج هذه المشاركة عند الاقتضاء.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر دول الأطراف:

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية.

رابعاً- عملية الاستعراض:

ألف- الأهداف

١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاُ المادة ٣٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

أ- تعزيز أهداف الاتفاقية المبينة في المادة ٢ منها،

ب- تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك،

ج- مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة القانونية،

د- تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،

ه- تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك،

و- تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القطري

١٢- تطبق الآلية على جميع الدول الأطراف.

١٣- يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دروة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض، ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرراً معقولاً لذلك.

١٤- تزود كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

وتنفيذها كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض، وتقدم الدول الأطراف ردوداً كاملة ومحدثة ودقيقة وفي حينها.

١٥- تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة التقييم الذاتي.

١٦- تعين كل دولة طرف ضابط اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض، وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين ضابط أو ضباط اتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المستعرضة من الاتفاقية.

١٧- عند استكمال أسئلة التقييم الذاتي، يسعى ضابط اتصال (كل دولة طرف) إلى أن تكون الردود موجزة وواضحة، مع تجنب تكرار النصوص الواردة والمقدمة كردود على الأحكام الأخرى من الاتفاقية قيد المراجعة. يجب أن تكون الردود موجزة وواقعية وأن تشمل المدخلات ذات الصلة والتي تتناول الأسئلة الفرعية. يطلب من ضباط الاتصال التأكد من تضمين مقتطفات ذات صلة بالتشريعات أو السياسات أو اللوائح والإشارة إلى أي معلومات إضافية في الحاشية السفلية خلال روابط الكترونية والتي تقدم كدعم للردود المقدمة.

١٨- تعمم الأمانة مذكرة إرشادية توصي بمتوسط حد الصياغة إزاء الردود على كل حكم قيد الاستعراض.

١. إجراء الاستعراض القطري:

١٩- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أخريان من الدول الأطراف، وتشارك الدولة الطرف المستعرَضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض.

٢٠- يجرى اختيار الدول الأطراف المستعرِضة بالقرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف –قدر الإمكان– باستعراضات متبادلة، ويجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرة واحدة، ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرة.

٢١- يجوز للدولة الطرف المستعرضَة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرِضة في العام نفسه، ويطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرِضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها

وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل. ويجوز للدولة الطرف التي اضطلعت بدور الدولة الطرف المستعرِضة ضمن ثلاث استعراضات خلال دروة الاستعراض أن تؤجل ذلك إذا وقعت القرعة عليها مرة أخرى.

٢٢- تعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض كل استعراض، وتعد الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرِضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية، وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٣- تجري الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، عند إجراء الاستعراضات القطرية، استعراضاً مكتبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضَة على أسئلة التقييم الذاتي، ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صودفت في تنفيذها.

٢٤- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الباب الثاني، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرِضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرَضة أن تقدم إيضاحاً أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض، ويمكن إجراء الحوار البنّاء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٥- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخص كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة، كما تتولى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض، وينبغي أن تصمم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثالياً، أكثر من ١٨ شهرًا.

٢٦- تجري عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

١.يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرَضة،

٢.في سياق الحوار البنّاء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرَضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،

٣.إذا كانت الدولة الطرف المستعرَضة عضواً في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرِضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٧- تسعى الدولة الطرف المستعرَضة إلى إعداد ردودها على أسئلة التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٢٨- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٢٩- تشجَّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣٠- تحافظ الدول الأطراف المستعرِضة وكذلك الأمانة على سرية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تستخدم فيها.

٣١- تنظم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢. نتائج عملية الاستعراض القطري:

٣٢- تعد الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقرير استعراض قطرياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف

المستعرَضة وبمساعدة من الأمانة، ويحدد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما يتضمن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخلاصته الوافية في صيغته النهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة.

٣٤- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفة بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٥- تظل تقارير الاستعراض القطرية سرية.

٣٦- تشجع الدولة الطرف المستعرَضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القطري أو نشر جزء منه.

٣٧- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها وتحقيق الاستفادة فيما بينها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة، وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣. إجراءات المتابعة:

٣٨- عند الانتهاء من جميع الاستعراضات، تقدم كل دولة طرف، في إطار ردودها على أسئلة التقييم الذاتي لقياس مدى تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها، وعند الاقتضاء، تقدم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القطري الخاص بها.

٣٩- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم - فريق استعراض التنفيذ:

٤٠- يكون فريق استعراض التنفيذ فريقًا حكوميًا مفتوح العضوية مؤلفا من الدول الأطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤١- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في القاهرة مرةً في السنة على الأقل.

٤٢- تكون مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وتستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

دال - مؤتمر الدول الأطراف:

٤٣- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٤- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٥- يقر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال أول دورتي استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

خامسًا- الأمانة:

٤٦- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

سادسًا- اللغات:

٤٧- لغة عمل الآلية هي اللغة العربية.

٤٨- تعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطرية والتقارير الموضوعاتية عن التنفيذ من وثائق فريق استعراض التنفيذ، ومن ثم فإنها تنشر باللغة العربية.

سابعا- التمويل:

٤٩- تتكون الموارد المالية للمؤتمر من:

١. مساهمات الدول الأطراف موزعة وفق انصبتها في جامعة الدول العربية.

٢.عوائد الاستثمار لهذا الحساب.

٣.الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المؤتمر.

٥٠- تزود الأمانة بالموارد المالية والبشـــرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المســـندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامنًا- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية:

٥١. يجوز لأي دولة موقعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرَضة على أساس طوعي، وتسدد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراءات الاستعراضات القطرية:

أولاً- توجيهات عامة:

١. يسترشد الخبراء الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية العربية.

٢. يتعين على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية والتي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. يتعين على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الهدف من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤. يتعين على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض، ويتوقع منهم أن يتصرفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة، ويتعين عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدين للتكيف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥. يتعين على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخل بالالتزام بالحفاظ على السرية، يتعين على الدول الأطراف المعنية أو الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك، للنظر واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

٦. يتوقع أيضاً من الخبراء الحكوميين ألا يخضعوا لأي تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرَضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧. يشجع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيًا- إرشادات محددة لإجراء الاستعراض:

٨. وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض واتساقاً مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تجرى الاستعراضات بروح التعاون البناء والحوار والثقة المتبادلة.

٩. تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠. يستعد الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

١. دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية دراسة دقيقة.

٢.استعراض الردود المقدمة من الدولة الطرف المستعرَضة في أسئلة التقييم الذاتي الخاصة بها والوثائق المكملة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرَضة.

٣.إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١- تنظم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطلعوا على المبادئ التوجيهية الحالية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢- تبلغ الأمانة رسمياً الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلاً عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء وجدول زمني مؤقت للاستعراض القطري.

١٣- تعين الدولة الطرف المستعرَضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسمياً، جهة محورية - وتخطر الأمانة بذلك- لتنسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقاً للفقرة ١٦من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتنتدب الأمانة موظفاً لكل استعراض.

١٤- تجري الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرَضة والدولتين الطرفين المستعرِضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته.

١٥- تزود الدولة الطرف المستعرَضة الأمانة، في غضون أربعة أشهر من إبلاغها رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام أسئلة التقييم الذاتي كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدم الأمانة المساعدة في إعداد الردود للدول الأطراف التي تطلب تلك المساعدة، وتقوم الأمانة، في غضون شهر من تسلم الرد المستوفى على القائمة المرجعية، بتعميم هذا الرد على الخبراء الحكوميين.

١٦- يشارك الخبراء الحكوميون، في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرَضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظمها الأمانة، بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٧- يقرر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرِضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.

١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميين خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يبقي الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.

١٩- على الخبراء الحكوميين طيلة العملية، أن ينظروا بالشكل المناسب في المعلومات والمواد التي توفرها الدولة الطرف المستعرَضة بمختلف وسائط الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقتحامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرَضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢١- في غضون شهر واحد من تلقي الرد المستوفى على أسئلة التقييم الذاتي وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرَضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية أو أسئلة تكميلية، لكي تقدم إلى الدولة الطرف المستعرَضة.

٢٢- على الخبراء الحكوميون أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في أسئلة التقييم الذاتي، ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على الوقائع، وأن يشتمل على تعليل قوي لاستنتاجات الاستعراض المكتبي، ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومحايدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إلية هذه المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرَضة نتائج الاستعراض المكتبي، قد تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة الطرف المستعرَضة، ويقوم الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة الطرف المستعرَضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد الالكتروني أو غير ذلك من وسائل الحوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرَضة، بأي وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة. وتضطلع الدولة الطرف المستعرَضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وفي حين تيسر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميين جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة

القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٢٨ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميين بالمبادئ والمعايير المبينة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعال وبناء في كل الاجتماعات، بما في ذلك الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٧- يتوقع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة، ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلوا بالمرونة، لأن البرنامج قد يتغير أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

٢٨- يجب أن يتوخى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرَضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثم، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد أو يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يتوقع من الخبراء الحكوميين أن يدونوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يتقاسموا آراءهم واستنتاجاتهم الأولية كتابياً فيما بينهم ومع الأمانة في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون عشرة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استناداً إلى شكل المخطط النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرَضة. ويجب أن يتضمن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية

اللازمة لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضَة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضاَ أن يحددوا التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المواجهة ويقدموا ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرَضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يطلب من الخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضَة توضيحات بشأن كيفية التصدي للتحديات المستبانة، لتمكين الدولة المعنية من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرَضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يجري حوار بين الدولة الطرف المستعرَضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعد خلاصة وافية ويتفق عليها.

المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الو افية:

الاستعراض الذي قامت به [اسمي الدولتين الطرفين المستعرِضتين] بخصوص تنفيذ[اسم الدولة الطرف المستعرَضة] من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني].

أولاً- المقدمة:

١. أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢. وعملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الرابعة، المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٩- ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣. وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤. وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيًا – العملية:

٥. يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرَضة] إلى الرد المستوفى على أسئلة التقييم الذاتي الواردة من [اسم الدولة المستعرِضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [اسمي الدولتين الطرفين المستعرِضتين والدولة المستعرَضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

الفقرة الاختيارية:

الخيار (١):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرَضة] من [تاريخ] ... إلى [تاريخ] ..

الخيار (٢):

- عقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و [اسمي الدولتين المستعرِضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ] .. إلى [تاريخ] ...

الخيار (٣):

- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرَضة] من تاريخ .. إلى تاريخ ..، وعقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرَضة] و [اسمي الدولتين المستعرِضتين] في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من [تاريخ].. إلى [تاريخ...]

ثالثًا - الخلاصة الو افية:

٦. خلاصة ما يلي:

أ- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

ب- التحديات المواجهة في التنفيذ، إن وجدت.

ج- الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض.

د- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

رابعًا - تنفيذ الاتفاقية:

أ) التصديق على الاتفاقية:

٧. وقعت [اسم الدولة المستعرَضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرَضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

٨. اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية-. بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا

التشريع في [تاريخ] ونشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]، ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

ب) النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرَضة]:

٩. تنص المادة [رقمها] من الدستور على أن [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم أنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك] .

ت) تنفيذ مواد مختارة:

- [عنوان المادة]
- [نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

ث) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة:

١٠. [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرَضة من خلال أسئلة (استبانة) التقييم الذاتي وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة٢٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وفي سياق الحوار البناء].

ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة:

١١. [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة، وتبعا لنطاق دورة الاستعراض، الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي اتبعت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلاً عن تنفيذ المادة على أرض الواقع].
١٢. [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مواطن النجاح والممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت التنفيذ].

ح) مواطن النجاح والممارسات الجيدة:

١٣. [تحديد مواطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت].

خ) التحديات، إن وجدت:

١٤. [تحديد أي تحديات مواجهة في التنفيذ، إن وجدت].

د) الاحتياجات من المساعدة القانونية:

١٥. [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية].

أسئلة التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المنعقدة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية
بتاريخ 22 - 23 مارس 2022 م

الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف

في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الرياض، المملكة العربية السعودية

أسئلة التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

* معلومات أساسية عن الدولة المستعرَضة:

– اسم الدولة المستعرَضة:

.....

– تاريخ تقديم قائمة التقييم الذاتي:

.....

– الاسم والبريد الإلكتروني لضابط الاتصال لقائمة التقييم:

.....

* معلومات عن عملية المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

– تاريخ المصادقة على الاتفاقية: .....

– تاريخ دخولها حيز النفاذ: .....

– معلومات عن الأداة التنظيمية/التشريعية والإجراءات التي تمت بموجبها المصادقة على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها: .....

– المؤسسات التي تم التشاور معها: .....

- يرسل هذا الاستبيان بعد تعبئته إلى إدارة الشؤون القانونية في الجامعة العربية:

– البريد الإلكتروني: .....

القسم الأول/ معلومات عامة:

١- يُرجى على نحو موجز وصف النظام القانوني والمؤسسي لبلدكم في إطار مكافحة الفساد مع التطرق لمكانة الاتفاقيات/المعاهدات المصادق عليها من قبل دولتكم في قانونكم الوطني .[١]

٢- يرجى وصف آلية التنسيق الوطنية التي اعتمدها بلدكم لإعداد الردود على هذا الاستبيان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المشاركة وأية هيئات أخرى مستشارة.

٣- يُرجى تقديم المعلومات الآتية:

أ- يُرجى وصف التقدم المحرز في إطار مشاركة بلدكم في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع إيضاح أهم الإجراءات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورتي استعراض التنفيذ .[٢]

[١] الدولة الطرف المستعرضة مدعوة إلى تدعيم الإجابات على أسئلة الاستبيان بإرسال نسخ من الأنظمة، أو التشريعات، أو السياسات، أو الاستراتيجيات، أو أي وثائق أخرى مصحوبة بوصلة إحالة إلكترونية إلى كل وثيقة، إن كانت متاحة عبر شبكة الإنترنت.

[٢] يمكنكم مشاركة أي روابط ذات صلة، ومن ذلك قائمة التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الملخص التنفيذي، أو كامل التقرير النهائي في حال كان متاح إلكترونيًا.

ب- يرجى تقديم وصف موجز لأي تقارير سابقة ذات صلة باستعراض تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

القسم الثاني/ تنفيذ أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

المادة الرابعة

التجريم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقًا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصدًا أو عمدًا:

١- الرشوة في الوظائف العمومية.

٢- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

٣- الرشوة في القطاع الخاص.

٤- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

٥- المتاجرة بالنفوذ.

٦- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

٧- الإثراء غير المشروع.

٨- غسل العائدات الإجرامية.

٩- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١٠- إعاقة سير العدالة.

١١- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

١٢ - اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

١٣- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

□. هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

□. يُرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وعناصرها المحددة.

ب- أمثلة وإحصائيات.

□. يرجى تعريف المقصود بعبارة "الموظف العمومي" ومن في حكمه استنادًا إلى التشريعات المعمول بها لديكم. (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية)

□. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ الفقرات (أ-ج) من المادة الثانية والمواد (١٥-٢٥) والمادة السابعة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

□. هل نفّذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة

□. هل لدى بلدكم ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم.
- لا.

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات.

□. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الخامسة

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

□. هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

- نعم
- لا
- جزئيًا

□. يُرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- الحالات التي يُحمل بموجبها الشخص الاعتباري مسؤولية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في بلدكم.

ب- هل من الممكن تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية في حال عدم إدانة أي شخص طبيعي أو تحديده؟

ت- هل الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص الاعتباريين ممن ارتكبوا أيًا من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مماثلة للإجراءات المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم لجرائم مماثلة؟

ث- هل تُسقِط مسؤولية الشخص الاعتباري الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة وفقًا للاتفاقية، أو حرضوا على ارتكابها، أو تواطؤوا فيها؟

□. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ الفقرتين (١) و (٣) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

□. هل نفّذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة

□. هل لدى بلدكم أي ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات.

□. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السادسة

الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقًا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقًا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

٤- تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقًا لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

٥- تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي- عند الاقتضاء- اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٦- تحدد كل دولة طرف – وفقاً لقانونها الداخلي – مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

1. هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟
   - نعم
   - لا
   - جزئيًا

2. يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل لديكم آلية متبعة للتغلب على العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام السرية المصرفية عند التحقيق الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؟

الفقرة الثانية:

أ- ما هي التدابير المتخذة في تشريعاتكم الوطنية لضمان حضور المتهم غير المحتجز خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل يتمتع بعض الأشخاص –وفقًا لقانون بلدكم– بحصانات محددة تحول دون اتهامهم بجرائم الفساد؟
ب- كيف ومتى تُرفع مثل هذه الحصانات وما هي المعايير التي تحدد ذلك؟
ت- هل تمنح التشريعات المعمول بها لديكم بعض الأشخاص ممن يكونون طرفًا في قضايا فساد أي امتيازات محددة لها أن تقضي بمقاضاتهم أو إخضاعهم للمحاكمة، وفقًا لإجراء يشكل استثناءً من القانون العام؟

الفقرة الرابعة:

أ– ما هي العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؟ وهل تشدد العقوبات للأفعال المذكورة في حال العود؟

الفقرة الخامسة:

أ– هل تنص التشريعات المعمول بها لديكم على اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية ضد المحكوم عليهم بارتكاب أيًا من الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟

الفقرة السادسة:

أ- ما هي فترة التقادم المطبقة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟ ومتى يبدأ احتساب مدتها؟

3. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة التاسعة والعشرين، والمادة الأربعين، والفقرات (١) و (٢) و (٤) و (٨) من المادة الثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

4. هل نفّذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة

5. هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات؟

6. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السابعة

التجميد والحجز والمصادرة

١- تعتمد كل دولة طرف – إلى أقصى حد ممكن – وفقًا لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ. العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو اقتفاء أثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها.

٣- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت، جزئيًا أو كليا إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلًا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين.

٤- إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٥- تخضع أيضًا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٧- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة، أو المحجوزة، أو المصادرة، أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقًا لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركًا لتلك الممتلكات.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية.

1. هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟
   - نعم.
   - لا.
   - جزئيا.
2. يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- كيف تعرّف تشريعاتكم الوطنية مصطلح "عائدات الجريمة"؟ وهل تخضع مثل هذه العائدات بما يخص الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى المصادرة؟

ب- هل المصادرة على أساس القيمة ممكنة؟ وهل يمكن مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو يعتزم استخدامها في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟

ت- ما هي الوسائل المتاحة إذا تعذرت مصادرة عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؟ وهل يعمل بلدكم بالحكم بالمصادرة دون إدانة؟

الفقرة الثانية:

أ- ما هي التدابير المؤقتة التي تسمح بها تشريعاتكم الوطنية للتعرف على الأصول المشار إليها في هذه المادة، أو اقتفاء أثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل تُخضع تشريعاتكم الوطنية الممتلكات المتأتية من تحويل أو تبديل عائدات الجريمة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه المادة؟ وهل تُتخذ التدابير ذاتها في حال نقل الجاني ملكيتها للآخرين؟

الفقرة الرابعة:

i- هل اتخذ بلدكم تدابير لمصادرة الممتلكات/العائدات التي اكتسبت من مصادر مشروعة إذا اختلطت بعائدات الجريمة (في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات)؟ وهل التدابير المحلية لحالات التجميد والحجز أيضًا تشمل مثل هذه الحالات؟

الفقرة الخامسة:

أ- هل تنطبق التدابير المشار إليها في هذه المادة على الدخل أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات (الثانوية) للجريمة، وذلك على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على عائدات الجريمة؟

الفقرة السادسة:

أ- هل اتخذ بلدكم تدابير لمطالبة الجاني بإثبات شرعية عائدات الجريمة المزعومة؟ وهل تجب مصادرة الممتلكات التي بحوزته في حال لم يوضح مصدرها وعندما لا تتناسب هذه الممتلكات مع دخله أو نشاطه الاقتصادي؟

الفقرة السابعة:

أ- هل هناك أنظمة/لوائح محددة في بلدكم تحكم إدارة عائدات الجريمة المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة؟

الفقرة الثامنة:

أ- على نحو موجز، ما هي الضمانات التي تكفلها تشريعاتكم الوطنية لضمان حقوق الغير من حسني النية عند تنفيذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذه المادة؟

3. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ الفقرات (د– ح) من المادة الثانية والفقرات (١–٦) والفقرة (٨) من المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

4. هل نفّذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

5. هل لدى بلدكم ممارسات جيّدة لتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات؟

6. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثامنة

التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

□. هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

- نعم.
- لا
- جزئيًا

□. يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- ما هي السبل المتبعة (تشريعيةً كانت أم غير ذلك بما فيها الآليات) بشأن الكيانات والأفراد المتضررين من جرّاء جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تتيح لهم الشروع في الإجراءات القانونية لتعويضهم ضد أي من المسؤولين ذي الصلة؟

ب- هل تشترط تشريعاتكم الوطنية الشروع في الإجراءات الجنائية قبل رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض؟

ت- ما هي المعايير التي يحدد على أساسها ضحايا أعمال الفساد؟

ث- هل تعد الدول الأجنبية ضحايا للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وفقًا لتشريعاتكم الوطنية؟

ج- ما هي معايير تقييم الأضرار الناجمة عن أعمال الفساد وتعويضاتها؟

□. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

□. هل اتخذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة

□. هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة التاسعة

الولاية القضائية

١- تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف في أي من الأحوال التالية إذا:

أ. ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية.

ب. ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

ج. ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها.

د. ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

هـ. كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة ٨) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها.

و. كان المتهم مواطنًا موجودًا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه.

٢- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودًا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٣- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقًا أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائيًا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

- ☐ هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟
  - نعم.
  - لا.
  - جزئيًا
- ☐ يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عند ارتكاب أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل من أفعال ركنها المادي في إقليمه؟

ب- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عند ارتكاب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم؟

ت- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عند ارتكاب الجرم ضد الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها؟

ث- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عندما يرتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يقيم إقامةً اعتياديةً في إقليمها؟

ج- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عند ارتكاب أيٍ من الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية في حال ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف بغية ارتكاب فعل مجرم ضمن إقليمها؟

ح- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عندما يكون المتهم مواطنًا متواجدًا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه؟

الفقرة الثانية:

أ- هل تطبق الولاية القضائية لبلدكم عندما يكون مرتكب هذه الأفعال متواجدًا في إقليمكم ولا تقومون بتسليمه؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل تتشاور السلطات المعنية في بلدكم مع نظيراتها الأجنبية إذا أُبلغت أو علمت بطريقة أخرى أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائيًا بشأن السلوك/القضية ذاتها؟

□. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثانية والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

□. هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

□. هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

□. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة العاشرة

تدابير الوقاية والمكافحة

١- تقوم كل دولة طرف -وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

٤- تسعى كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

٥- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

٦- تنظر كل دولة طرف أيضًا، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

٧- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

٨- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقًا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية:

أ. إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

ب. إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

ج. تسجيل نفقات وهمية.

د. قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

هـ. استخدام مستندات زائفة.

و. الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٩- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.

١٠- تكفل كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، بوسائل مثل:

أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

ب. زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

١١- تقوم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١٠) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

١-هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

- نعم.
- لا.

-جزئيًا.

٢-يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل تبنى بلدكم سياسات للوقاية من الفساد؟
ب- هل وضع بلدكم استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؟
ت- كيف يضمن بلدكم مشاركة المجتمع في وضع هذه السياسات وتنفيذها؟
ث- كيف تراعي هذه السياسات مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة؟

الفقرة الثانية:

أ- هل نفذ بلدكم أي سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

الفقرة الثالثة:

أ- هل يجري بلدكم تقييمات دورية للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته؟
ب- ما هي المؤسسات المسؤولة عن إجراء هذه التقييمات؟
ت- كيف يتم معالجة نتائج هذه التقييمات؟

الفقرة الرابعة:

أ- هل سنّ بلدكم أنظمة تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواءً في القطاع العام أو الخاص؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.
ب- كيف تمنع هذه الأنظمة تضارب المصالح؟
ت- هل توجد خطوط مساعدة يلجأ إليها الموظفين في القطاعين العام والخاص لطلب المشورة السرية بشأن اخلاقيات المهنة؟

الفقرة الخامسة:

أ- هل يطبق بلدكم مدونات سلوكية للوظائف العامة؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.
ب- هل يقدم بلدكم برامج تدريبية بشأن محتوى المدونات السلوكية والنزاهة والأخلاقيات عامةً للموظفين العموميين؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

الفقرة السادسة:

أ- هل على الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم؟
ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، فما هي قنوات الإبلاغ المتاحة للموظفين العموميين؟
ت- هل يمكن تقديم البلاغات دون الإفصاح عن الهوية؟

الفقرة السابعة

أ- كيف يقوم نظام المشتريات في بلدكم على الشفافية، والتنافس، ومعايير موضوعية؟
ب- هل هناك أُسس تمنع المتنافسين من إجراءات الشراء إذا أدينوا بارتكاب أيٍ من الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟
ت- هل أنشأ بلدكم منصة مشتريات إلكترونية (عبر الإنترنت)؟

الفقرة الثامنة

أ- يُرجى تحديد معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في بلدكم.
ب- هل يجرم بلدكم الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ–و) من هذه الفقرة؟
ت- يُرجى تقديم إحصاءات عن التحقيقات والملاحقات والأحكام القضائية في هذا الصدد.

الفقرة التاسعة

أ- كيف يتعاون بلدكم مع المنظمات الدولية والإقليمية الرامية إلى الوقاية من الفساد؟
ب- هل بلدكم عضو في أي مبادرة إقليمية أو دولية في هذا الصدد؟

الفقرة العاشرة

أ- هل أنشأ بلدكم هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد ومكافحته؟

ب- هل يشمل ذلك تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها؟

ت- يُرجى توضيح كيف تزيد الهيئة أو الهيئات المعارف المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته؟

الفقرة الحادية عشرة:

أ- هل منح بلدكم الهيئة أو الهيئات ما يلزم من استقلالية؟

ب- يُرجى توضيح كيف تحدد ميزانية الهيئة أو الهيئات، وكيف يعين رؤساؤهم وكيف يعفون، والوضع العام للتوظيف والموارد في الهيئة أو الهيئات.

ت- وصف للتدابير التي اتخذها بلدكم في سبيل منح أجهزة/كيانات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الوسائل اللازمة التي لها أن تُعينها على الاضطلاع بأعمالها ومهامها.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المواد الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤–هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥–هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦– هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الحادية عشرة

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

١– توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

٢– القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٣- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقًا لهذه الاتفاقية.

١-هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢-يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- ما هي التدابير المتخذة لزيادة الوعي فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته في بلدكم؟ وكيف يشارك المجتمع المدني؟

الفقرة الثانية

أ- هل نظم بلدكم أنشطة إعلامية تسهم في منع الفساد ومكافحته؟

ب- هل أدرج بلدكم منع الفساد ومكافحته في المناهج التعليمية (العامة والجامعية)؟

الفقرة الثالثة

أ- كيف يعرّف بلدكم المجتمع بالهيئات المعنية بمكافحة الفساد؟

ب- ما هي القنوات التي يمكن من خلالها الإبلاغ عن أعمال الفساد المزعومة إلى الجهات المعنية؟

٣–هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤–هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات كما هو وارد في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥– هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات.

٦– هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثانية عشرة

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظرًا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم.

١– هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيا.

٢–يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- كيف يتم ضمان استقلال القضاء؟
ب- هل النيابة العامة جزء من القضاء؟
ت- هل وضع بلدكم مدونات لقواعد السلوك للقضاة والمدعين العامين؟
ث- هل يدرب بلدكم أعضاء الجهاز القضائي والنيابة العامة على التحلي بالأخلاقيات التي تقتضيها المهنة؟

٣– هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات كما هو وارد في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثانية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثالثة عشرة

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملًا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- يُرجى تقديم نبذة عامة عن مختلف العقوبات التي يمكن فرضها على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ب- هل اتخذ بلدكم تدابير لاعتبار الفساد عاملًا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء عقد أو فسخه أو سحب امتياز؟

ت- هل وضع بلدكم قائمة بالموردين الذين استبعدوا من المشاركة في إجراءات المشتريات العامة لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؟

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المواد الثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الرابعة عشرة

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

١-توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

٢-عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

٣-أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

٤- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟
  -نعم.
  -لا.
  -جزئيًا.

□. يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل لدى بلدكم تشريعات توفر الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا؟
ب- هل لدى بلدكم برامج لحماية الشهود؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التفصيل.
ت- كيف يوفر بلدكم الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا في أماكن إقامتهم؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يتيح بلدكم للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا عدم الإفصاح عن هويتهم؟
ب- في حال كانت الإجابة "لا"، فما هي التدابير المتخذة في بلدكم لضمان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم؟

الفقرة الثالثة:

أ- ما هي التدابير المتخذة في بلدكم لإدلاء المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم؟
ب- هل يسمح بلدكم بالإدلاء بالشهادة من خلال روابط الفيديو؟

الفقرة الرابعة:

أ- ما هي العقوبات التي تفرض على من يفشي المعلومات المتعلقة بهوية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا أو أماكن تواجدهم؟

□. هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

□. هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

□. هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف تلك الممارسات؟

□. هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الخامسة عشرة

مساعدة الضحايا

١– يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٢– يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنًا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢–يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل يتيح بلدكم للضحايا إمكانية الحصول على التعويض وجبر الأضرار؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فما هي القواعد الإجرائية لذلك (كيف ومتى يمكن للضحايا الحصول على التعويض وجبر الأضرار)؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يتيح بلدكم للضحايا إمكانية عرض آرائهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، ففي أي مرحلة من الإجراءات يُتاح للضحايا عرض آرائهم؟

٣-هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤-هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات؟

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السادسة عشرة

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونًا وثيقًا، بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك من خلال:

١- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

٢- التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

٣- تبادل الخبراء.

٤- التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

٥- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٦- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٧- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

١– هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.
–لا.
–جزئيًا.

٢–يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- ما هي القنوات المستخدمة في بلدكم لتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المتبعة لارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو إخفائها؟

ب- هل بلدكم جزء من شبكة لها أن تسهل من عملية تبادل المعلومات، بما في ذلك شبكة مبادرة الرياض المسماة" شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (GlobE Network)"؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

الفقرة الثانية:

أ- هل يتيح بلدكم إمكانية إجراء تحقيقات مشتركة مع دول أخرى؟

ب- هل يجري بلدكم تحقيقات موازية مع دول أخرى؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل يتبادل بلدكم الخبراء في إنفاذ القانون مع دول أخرى؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

الفقرة الرابعة:

أ- هل يتلقى بلدكم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالوقاية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم؟

الفقرة الخامسة:

أ- إذا كان بلدكم يشارك في دورات تدريبية وندوات علمية أو ينظمها للوقاية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، فيُرجى توضيح ذلك.

الفقرة السادسة:

أ- هل يجري بلدكم أبحاثًا متعلقة بالوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ومكافحتها؟

ب- هل يتبادل بلدكم الخبرات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالوقاية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومكافحتها؟

الفقرة السابعة:

أ- هل أنشأ بلدكم قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات فيما يتعلق بالوقاية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ومكافحتها؟

٣-هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثامنة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤-هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة السادسة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات؟

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السابعة عشرة

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

☐- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

☐- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونًا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

☐- تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعفاء من الملاحقة القضائية، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونًا كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

☐- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

☐- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

☐- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتشجيع الجناة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

ب- كيف يعرف نظامكم القانوني "المساعدة الفعلية المحددة للسلطات المختصة"؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يتيح بلدكم إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونًا كبيرًا لسلطات إنفاذ القانون؟

ب- كيف يعرف نظامكم القانوني "العون الكبير"؟

ت- يرجى تقديم شرح للأساس القانوني والإجراءات المتبعة في بلدكم لإبرام اتفاقيات تسوية مع المتورطين في قضايا الفساد.

ث- هل يعمل بلدكم بالتسويات خارج المحكمة؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف كيفية تطبيق ذلك في قضايا الفساد، بما يشمل تضمين معلومات عن العقوبات الصادرة في ذات الشأن. وفي حال توفر مثل هذه المعلومات، يرجى مقارنة هذه العقوبات بالعقوبات المفروضة بموجب الإجراءات القضائية الأخرى.

الفقرة الثالثة:

أ- هل يتيح بلدكم إمكانية إعفاء الجناة المتعاونين من الملاحقة القضائية؟

ب- هل يُمنح الإعفاء من الملاحقة القضائية عند التعاون تلقائيًا أم أن لديكم سلطة تقديرية تحدد قرار منح الإعفاء من عدمه؟

الفقرة الرابعة:

أ- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لحماية الجناة المتعاونين؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى التوضيح.

ب- هل يُدرج الجناة المتعاونين ضمن برنامج حماية الشهود في بلدكم؟

الفقرة الخامسة:

أ- هل أبرم بلدكم أية اتفاقيات أو ترتيبات بشأن المعاملة مع الجناة المتعاونين؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى توضيح ما إذا كانت هذه الاتفاقيات أو الترتيبات تُبرم تبعًا للحالة أم أنها اتفاقيات وترتيبات عامة ومدى استفادتكم منها.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥-هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة السابعة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثامنة عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر، على أن يشمل ذلك التعاون:

١– المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢– تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق، بناء على طلبها.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢–يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل يلزم بلدكم الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات عند علمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم بأنه جرى ارتكاب أيٍّ من الجرائم المشمولة بالاتفاقية؟

ب- ما هي قنوات الإبلاغ المتاحة للموظفين العموميين؟

ت- هل يمكن تقديم البلاغات دون الإفصاح عن الهوية؟

ث- كم عدد البلاغات الواردة في السنة؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يلزم بلدكم تقديم جميع المعلومات اللازمة للتحقيق عند ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية إلى سلطات التحقيق، بناءً على طلبها؟

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات؟

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة التاسعة عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصًا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية.

- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟
  - نعم.
  - لا.
  - جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكنكم تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص؟

ب- هل تقوم المؤسسات المالية في بلدكم بإنشاء إدارات معنية بالامتثال للسلطات الوطنية في هذا الصدد؟

ت- هل يلزم بلدكم الأشخاص بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يلزم بلدكم الأشخاص بإبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب أي من أعمال الفساد؟
ب- ما هي قنوات الإبلاغ المتاحة؟
ت- هل يمكن الإبلاغ عن أعمال الفساد دون الإفصاح عن الهوية؟

٣-هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة التاسعة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف التدابير المتخذة.

□- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة العشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

□- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

□- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري، وفقًا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

□- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقًا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

ب. تبليغ المستندات القضائية.

ج. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

د. فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

ه. تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

ز. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ي. الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

ك. استرداد الممتلكات، وفقًا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبًا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية.

- تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن أمكن ذلك.

- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ. هوية السلطة مقدمة الطلب.

ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج. ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

د. وصفًا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.

ه. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته؛ إن أمكن ذلك.

و. الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقًا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

- ينفذ الطلب وفقًا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقًا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حال استثنائية، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يُقدم الطلب وفقًا لأحكام هذه المادة.

ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعًا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب.

- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضًا متصلًا بأمور مالية.

- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

□□- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

□□- للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

□□- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية.

(ب) يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملًا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري، ويجوز لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحًا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريًا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملًا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

□□- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (١١) من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (١٥) من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنًا بما تراه ضروريًا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

□□- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

أ. موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم.

ب. اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنًا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبًا من شروط.

□□- لأغراض الفقرة ١٨ من هذه المادة:

أ. تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

ب. على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقًا لما يتفق عليه مسبقًا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين.

ج. لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص.

د. تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقًا للفقرتين (١٨، ١٩) من هذه المادة، أيًا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضي هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

- عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنًا ومتسقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق البث المباشر، إذا لم يكن ممكنًا أو مستحسنًا مثول الشخص المعين شخصيًا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

- للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبًا مسبقًا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبًا بمقتضى هذه الاتفاقية.

- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة (٥) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتًا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصًا متهمًا. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما

طلب إليها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدول الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

□□- دون مساس بتطبيق الفقرة (٢٠) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يومًا متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارًا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميًا بأن وجوده لم يعد لازمًا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

□□- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

□□- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخًا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليًا أو جزئيًا أو رهنًا بما تراه مناسبًا من شروط، نسخًا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

□□- تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون.

١–هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا

٢– يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل لدى بلدكم أنظمة أو تشريعات أخرى مخصصة للمساعدة القانونية المتبادلة؟

ب- هل يعتد بلدكم باتفاقية الرياض للتعاون القضائي عند تقديم أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة؟

ت- هل لدى بلدكم اي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة لفساد لتسهيل طلبات المساعدة القانونية.

ث- هل من الممكن لبلدكم أن يعمل بمبدأ المعاملة بالمثل في تقديم المساعدة؟

ج- هل يعترف بلدكم بهذه الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟

الفقرة الثانية:

أ- هل يمكن أن يقدم بلدكم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يحاسب عليها الشخص الاعتباري؟

الفقرة الثالثة:

أ- يرجى تقديم شرح مفصل عما إذا كان بإمكان بلدكم تقديم المساعدة لجميع الأغراض الواردة في الفقرات الفرعية (أ–ك) من هذه الفقرة.

الفقرة الرابعة:

أ- هل يمكن أن يأخذ بلدكم بعين الاعتبار أحكام الإدانات السابقة الصادرة بحق المتهم في دولة أخرى في الإجراءات الجنائية؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى توضيح ما إذا كان ذلك يشير إلى الإدانات في جميع الدول الأخرى أو ما إذا كانت هناك قيود.

الفقرة الخامسة:

أ- يرجى تحديد السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها، ومشاركة معلومات الاتصال الخاصة بها.

ب- هل أبلغ بلدكم الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم السلطة المركزية المعينة بهذا الشأن؟

ت- هل يشترط بلدكم تقديم طلبات المساعدات القانونية المتبادلة عبر القنوات الرسمية (الدبلوماسية)؟

الفقرة السادسة:

أ- يرجى بيان مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة الذي يشترطه بلدكم، وتوضيح الإجراءات الرسمية المطلوبة.

الفقرة السابعة:

أ- يرجى توضيح الإمكانيات المتاحة لبلدكم للحصول على معلومات إضافية تسهّل تنفيذ الطلب.

الفقرة الثامنة:

أ- هل من الممكن أن ينفذ بلدكم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا للإجراءات المحددة في الطلب (على سبيل المثال، إجراءات الدولة الطرف الطالبة للمساعدة)؟

ب- ما هي القيود التي تنطبق على تنفيذ الطلبات وفقًا للإجراءات المحددة فيها؟

الفقرة التاسعة:

أ- هل التزم بلدكم بعدم الإفصاح عن المعلومات أو الأدلة المقدمة من الدولة الطرف الطالبة للمساعدة القانونية المتبادلة في ضوء ما تضمنه الطلب من معلومات وأدلة؟

الفقرة العاشرة:

أ- هل يلتزم بلدكم بالمحافظة على سرية الطلب ومضمونه عند اشتراط الدولة مقدمة الطلب ذلك؟

ب- في حال تعذر مثل ذلك، هل يلتزم بلدكم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على الفور؟

الفقرة الحادية عشر:

أ- يرجى توضيح الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في ظل الأطر القانونية الوطنية.

الفقرة الثانية عشر:

أ- هل يمكن لبلدكم أن يرفض طلب مساعدة قانونية متبادلة بسبب أن الجرم يعد متصلا بأمور مالية؟

الفقرة الثالثة عشر:

أ- هل يتعين على بلدكم إبداء أسباب رفض أي طلب مساعدة قانونية متبادلة؟

الفقرة الرابعة عشر:

أ- هل يحدد بلدكم موعدًا نهائيًا للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؟

ب- هل لدى بلدكم قاعدة بيانات أو نظام آخر لتتبع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الصادرة والواردة)؟

الفقرة الخامسة عشر:

أ- هل حدد بلدكم قواعدًا/أسبابًا لتأجيل المساعدة القانونية المتبادلة؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى توضيح ذلك.

الفقرة السادسة عشر:

أ- هل يشترط بلدكم استيفاء ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، فهل يمكن أن يقدم بلدكم أي شكل من أشكال المساعدة القانونية دون مساعدة قانونية متبادلة؟

الفقرة السابعة عشر:

أ- هل يجب على بلدكم أن يتشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض المساعدة القانونية المتبادلة، للنظر في إمكانية تقديم المساعدة بناءً على أي شروط أو أحكام؟

الفقرة الثامنة عشر:

أ- هل يتيح بلدكم إمكانية نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليمكم إلى دولة أخرى بغرض تحديد هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة تتعلق بجرائم مشمولة في الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى توضيح ذلك.

ب- هل يتيح بلدكم إمكانية استقبال شخص يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف أخرى للغرض المشار إليه أعلاه؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى توضيح ذلك.

الفقرة التاسعة عشر:

أ- هل يجيز بلدكم إمكانية إبقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز؟

ب- هل وضع بلدكم إجراءات خاصة بإعادة الشخص المنقول إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها دون تأخير؟

ت- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان حسم الوقت الذي يقضيه الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الأخرى ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في بلدكم؟

الفقرة العشرون:

أ- هل يضمن بلدكم سلامة الشخص المنقول إلى إقليمكم بغرض تحديد هوية الأشخاص أو تقديم الأدلة أو تقديم مساعدة أخرى للحصول على أدلة تتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية؟

الفقرة الحادية والعشرون:

أ- هل يجيز بلدكم رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية؟

الفقرة الثانية والعشرون:

أ- هل يجيز بلدكم الاستماع إلى الشهود أو الخبراء عن طريق البث المباشر من بلد آخر؟

الفقرة الثالثة والعشرون:

أ- هل يسمح بلدكم بتبادل المعلومات بصورة استباقية مع دولة طرف أخرى دون أن تتلقى طلبًا مسبقًا، عند اعتقادها بأن هذه المعلومات يمكن من شأنها أن تساعد تلك الجهة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تؤدي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبًا بمقتضى هذه الاتفاقية؟

الفقرة الرابعة والعشرون:

أ- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان إبقاء المعلومات الواردة طي الكتمان من دون طلب مسبق، واحترام أي قيود تفرض على استخدامها؟

الفقرة الخامسة والعشرون:

أ- هل يضمن بلدكم عدم التعرض للشهود أو الخبراء أو غيرهم من الأشخاص عند سفرهم إلى بلدكم للإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية أو للمساعدة في التحريات أو الملاحقات القضائية؟

الفقرة السادسة والعشرون:

أ- هل يتحمل بلدكم التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية؟

الفقرة السابعة والعشرون:

أ- يرجى بيان السجلات والمستندات والمعلومات الحكومية التي لا يسمح قانون دولتكم الداخلي بإتاحتها لعامة الناس ويمكن مشاركتها مع دولة طرف أخرى.

٣–هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة السادسة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤–هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥– هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة العشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم فيرجى وصف تلك الممارسات.

٦– هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الحادية والعشرون

التعاون لأغراض المصادرة

□- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبًا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة السابعة من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بأي مما يلي:

أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره.

ب- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

□- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملًا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.

□- تنطبق أحكام المادة العشرون من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (٥) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملًا بهذه المادة ما يلي:

أ. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١) (أ) من هذه المادة، وصفًا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانًا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١/ ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونًا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانًا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانًا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانًا بأن أمر المصادرة نهائي؛

ج. في حال طلب ذي صلة بالفقرة (٢) من هذه المادة، بيانًا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفًا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونًا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحًا.

- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة وفقًا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنًا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقًا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة مشروطًا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

- يجوز أيضًا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملًا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١–هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢– يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن الإشارة إلى العناصر في الردود المقدمة بموجب المادة العشرين، وعلى سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- الإجراء المتبع في قيام الدولة الطالبة لتقديم طلب مصادرة أجنبي إلى الجهات المختصة وفي قيام تلك الجهات بالتعاون مع الدولة الطالبة عن طريق تقديم طلب إما لإصدار وتنفيذ أمر مصادرة محلي (على أساس المعلومات الواردة في الطلب)، أو لإنفاذ أمر المصادرة الأجنبي.
ب- التدابير المتخذة لإبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالإجراءات المنطبقة.
ت- معلومات عن أي اختلافات منطبقة تبعًا لما إذا كان الطلب الأجنبي ذا طابع مدني أو إداري أو جنائي.
ث- معلومات عما إذا كان الاعتراف بأمر مصادرة أجنبي ممكنًا فيما يتعلق بأوامر المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

الفقرة الثانية:

أ- معلومات بشأن الإجراءات المتاحة لتحديد الممتلكات أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها بناء على طلب أجنبي.

الفقرة الثالثة:

أ- أي معلومات إضافية محددة يطلب بلدكم إدراجها في الطلب ليكون قادرًا على تنفيذه.

ب- التدابير المتخذة لإبلاغ الدول الأطراف الطالبة بالإجراءات الواجب اتباعها.

الفقرة الرابعة:

أ- يرجى الإشارة إلى الأحكام القانونية التي تنص على تنفيذ بلدكم للطلبات المشار إليها في هذه المادة وفقًا لأحكام القانون الداخلي والقواعد الإجرائية، أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف ذي صلة.

ب- يرجى إثبات تطبيق هذا الحكم من أحكام الاتفاقية على نطاق ولايتكم القضائية مباشرة في حال لم تطبق أحكام تشريعية محددة.

الفقرة الخامسة:

أ- يرجى تزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من القوانين واللوائح التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، أو إرفاقها مع هذا الاستبيان.

ب- وفي حال تم تقديم النسخ، يرجى تأكيد ما إذا قد أجريت أي تغييرات على هذه القوانين واللوائح وما إذا كانت سارية المفعول والنفاذ حتى الآن.

الفقرة السادسة:

أ- يرجى توضيح ما إذا كان بلدكم يجعل التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن.

ب- يرجى ذكر قائمة المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يمكن بلدكم أن يقدم على أساسها المساعدة القانونية المتبادلة بغرض تحديد عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

ت- يرجى توضيح ما إذا كان بلدكم يستطيع استخدام هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون.

الفقرة السابعة:

أ- نظرة عامة على أي حكم قانوني ذي صلة قد يرفض بلدك بموجبه مثل هذه الطلبات إذا تم تقديم معلومات غير كافية أو كان الطلب غير مناسب، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

ب- الإشارة إلى ما قد يتم اعتباره قيمة لا يعتد بها.

ت- وما إذا كان بلدكم سيتواصل بالدولة الطرف الطالبة قبل رفض الطلب بناء على الأسباب آنفة الذكر، وما إذا كانت ستمنح الفرصة لإصلاح/تعديل الطلب إن أمكن (على سبيل المثال، عن طريق تقديم معلومات إضافية).

الفقرة الثامنة:

أ- معلومات عما إذا كان هناك أي اشتراط قانوني محلي أو سياسة عامة أو ممارسة راسخة تقتضي من السلطات المختصة إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بنية رفع أو تعليق أي تدابير مؤقتة تتخذ عملا بهذه المادة، وما إذا كانت الدولة الطرف الطالبة ستتاح لها فرصة الاحتجاج بأسباب مواصلة التدابير.

الفقرة التاسعة:

أ- معلومات عن التشريعات التي تنص على حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات إزاء تنفيذ هذه المادة من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثانية والعشرون

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة، وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

جزئيًا.

٢-يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- هل هناك تشريع في بلدكم من شأنه أن يسمح بنقل إجراءات الملاحقة القضائية إلى دول أخرى طرف في الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم نبذة عن الإطار التشريعي ذي الصلة.

ب- هل هناك سياسات ومعايير عملية معمول بها لتحديد ما إذا كان ينبغي نقل الإجراءات إلى الدول الأطراف الأخرى أو قبول الإجراءات منها؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف المعايير المستخدمة لمثل ذلك.

ت- هل القواعد التشريعية أو المعايير السياسة العامة المنطبقة تعالج الآثار المترتبة على عمليات النقل فيما يتعلق بالإجراءات المحتملة لاسترداد الموجودات؟

ث- يرجى وصف كيفية حماية حقوق المتهمين وضمانها في الإجراءات القانونية الواجبة، مثل الالتزام بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم لمرتين.

ج- يرجى ذكر أمثلة على قضايا فعلية أو اتفاقات مبرمة بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة السابعة والاربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثالثة والعشرون

تسليم المجرمين

- تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرمًا سياسيًا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسًا للتسليم.
- تتطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرمًا بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرمًا بموجب قانونها الداخلي.
- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعًا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضًا فيما يخص تلك الجرائم.
- إذا تلقت دولة طرف – تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة – طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة:

أ. أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ب. أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

- على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطًا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- تسعى الدولة الطرف، رهنًا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنًا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرًا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصًا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانًا لفعالية تلك الملاحقة.
- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبًا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيًا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (١١) من هذه المادة.
- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب عليها، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقًا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.
- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

□□- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزامًا بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابًا وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررًا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

□□- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق بأمور مالية.

□□- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيا.

٢– يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرات الأولى والثانية والثالثة:

أ- هل يطبق هذا الحكم ضمن نطاق ولايتكم القضائية؟ في حال كانت الإجابة "لا"، يرجى بيان كيفية تنفيذه في التشريعات المحلية.

ب- يرجى وصف النظام القانوني المنطبق في بلدكم فيما يخص تسليم المجرمين.

ت- يرجى بيان ما إذا كانت ازدواجية التجريم شرطًا في طلبات التسليم، أو ما إذا كانت قوانين بلدكم المحلية تسمح بتسليم أي شخص ارتكب أيًا من الجرائم المشمولة بالاتفاقية حتى وإن لم يكن الفعل ذي الصلة مجرمًا في بلدكم.

ث- يرجى ذكر أمثلة على حالات مماثلة.

الفقرة الرابعة:

أ- يرجى إثبات تطبيق هذا الحكم ضمن نطاق ولايتكم القضائية، أو إن لم يكن كذلك، فيرجى بيان ما إذا كان قد تم تنفيذه في التشريعات المحلية وكيفية ذلك.

ب- هل هناك أي سياسة أو توجيه بشأن ما إذا كان يمكن تسليم شخص ارتكب عدة جرائم عندما تستوجب إحداها على الأقل التسليم بمقتضى هذه المادة، بينما لا تستوجب الجرائم الأخرى ذلك، ولكن تكون متصلة بجريمة مشمولة بالاتفاقية؟

ت- يرجى ذكر أمثلة على حالات مماثلة.

الفقرتان الخامسة والسادسة:

أ- هل يشترط التسليم في بلدكم وجود معاهدة؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، هل تعد الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين في بلدكم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة إذا تلقى طلبًا من دولة طرف لم تبرم معاهدة لتسليم المجرمين؟

ت- في حال كانت الإجابة "نعم"، هل أبلغ بلدكم الأمين العام لجامعة الدول العربية باعتماده هذه الاتفاقية أساسًا قانونيًا لتسليم المجرمين لكافة الدول الأطراف؟

ث- إذا لم تكن الاتفاقية هي الأساس القانوني لتسليم المجرمين في حال لم تبرم أي معاهدة، فهل أبرم بلدكم معاهدات لتسليم المجرمين مع دول أطراف أخرى؟

ج- يرجى الإشارة إلى الدول الأطراف التي أبرم بلدكم معها معاهدات لتسليم المجرمين. وإلى أي مدى تحكم هذه المعاهدات عمليات تسليم المجرمين في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؟

الفقرة السابعة:

أ- يرجى ذكر أمثلة على الحالات التي تم فيها تسليم أشخاص إلى دول أطراف أخرى بسبب جرائم مشمولة بهذه المادة.

الفقرة الثامنة:

أ- يرجى ذكر الشروط التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على طلب التسليم (مثل ما إذا كانت الجرائم التي تتطلب عقوبة دنيا معينة فقط هي المستوفية للشروط).

ب- يرجى ذكر الأسباب المحتملة لرفض التسليم.

الفقرة التاسعة:

أ- يرجى ذكر أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدكم للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

الفقرة العاشرة:

أ- يرجى وصف الإطار التشريعي المطبق الذي ينظم كيفية احتجاز الأشخاص المطلوبين للتسليم أو إخضاعهم لتدابير أخرى، لضمان حضورهم خلال إجراءات التسليم.

الفقرتان الحادية عشر والثانية عشر:

أ- هل تطبق الفقرة الحادية عشرة في نطاق ولايتكم القضائية؟ في حال كانت الإجابة "لا"، يرجى بيان كيفية تنفيذها في ظل التشريعات المحلية (أي إثبات وجود إلزام بالمحاكمة في حالة رفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب).

ب- يرجى وصف الإطار القانوني و/أو السياسات المطبقة والسلطات المختصة.

ت- يرجى توضيح ما إذا كانت القوانين المحلية في بلدكم لا تسمح بتسليم المواطنين إلا بشرط أن يعاد الأشخاص لقضاء مدة عقوبتهم بعد المحاكمة أو الإجراء المطلوب تسليمهم بشأنه.

ث- يرجى ذكر أمثلة على حالات مماثلة، إن وجدت.

الفقرة الثالثة عشر:

أ- هل يسلم بلدكم المواطنين المطلوبين لغرض تنفيذ حكم قضائي؟

ب- في حال كانت الإجابة "لا"، يرجى وصف الإطار القانوني المنطبق في مثل هذه الحالات (أي رفض التسليم لغرض تنفيذ حكم ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة)، وما إذا كانت السلطات المختصة في بلدكم ستنظر في تنفيذ العقوبة المفروضة بموجب القانون المحلي للدولة الطرف الطالبة.

ت- يرجى ذكر أمثلة على حالات مماثلة، إن وجدت.

الفقرة الرابعة عشر:

أ- يرجى وصف الأحكام التشريعية ذات الصلة التي تكفل وتضمن حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة اللائقة والمنصفة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات تسليم.

الفقرات الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر:

أ- يرجى ذكر أي تشريعات أو سياسات ذات صلة تحدد أسباب رفض طلبات التسليم.

ب- يرجى بيان ما إذا كانت القوانين أو السياسات المحلية تلزم التشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض التسليم.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الرابعة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤-هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الرابعة والعشرون

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالًا مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

جزئيًا.

٢– يرجى بيان ما إذا كان بلدكم قد أبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وما الذي ينظم ذلك في تشريعاتكم المحلية. وفي حال إبرام مثل هذه الاتفاقيات، فيرجى وصف الإجراءات المنطبقة لضمان حماية حقوق الأشخاص المشاركين في هذه العملية، وفي حال أبرمت اتفاقيات مسبقًا فيرجى شرح ذلك.

٣– هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الخامسة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الخامسة والعشرون

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢– يرجى بيان ما يلي:

- هل أجرت سلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة في بلدكم تحقيقات مشتركة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لمعالجة القضايا متعددة الاختصاصات (سواء كان بشكل مخصص أو على أساس اتفاقية)؟
- هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من الكيانات المختصة بإنشاء لجان تحقيق مشتركة؟

٣– هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤– هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥– هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم
- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السادسة والعشرون

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبًا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخدامًا مناسبًا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣- في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعًا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليًا أو جزئيًا.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢– يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل لدى الجهات المختصة في بلدكم سلطة استخدام التسليم المراقب والترصد الإلكتروني وغيرها من تقنيات التحقيق الخاصة؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف الإطار القانوني المنطبق وبيان ما إذا كانت هناك مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام هذه التقنيات.

ت- يرجى إثبات قبول الأدلة المستمدة من استخدام أساليب التحري الخاصة في المحكمة، والأحكام القانونية ذات الصلة في هذا الصدد.

الفقرة الثانية:

أ- هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو انضمت إلى اتفاقيات أو ترتيبات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في استخدام أساليب التحري الخاصة؟

ب- في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر هذه الاتفاقيات أو الترتيبات.

الفقرة الثالثة:

أ- يرجى ذكر أمثلة على الحالات التي استخدم فيها بلدكم أساليب التحري الخاصة، على أساس مخصص، بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى.

الفقرة الرابعة:

أ- يرجى بيان ما إذا كانت الأساليب المذكورة في هذه الفقرة يمكن أن تستخدم على الصعيد الدولي (أي في التعاون المتعدد الأطراف مع الدول الأطراف الأخرى)، وذكر أمثلة على حالات مماثلة.

٣-هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل قام بلدكم بتنفيذ أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات كما هو وارد في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

- نعم

- لا

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة السابعة والعشرون

استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسياً في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

☐- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذا المادة من الاتفاقية. كما يمكن تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- معلومات عن الملامح العامة لتشريعات إرجاع الممتلكات واستردادها في بلدكم.

ب- معلومات عن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمت لتحقيق فاعلية التعاون أو تعزيزها فيما يتعلق باسترداد الممتلكات.

ت- أمثلة على حالات استرد فيها بلدكم ممتلكاتٍ أو تلقى ممتلكات مستردة.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الحادية والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

-نعم

-لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثامنة والعشرون

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقًا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصًا دقيقًا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك.
- تقوم كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ. إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب. إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

- تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تتضمن كحد أدنى، معلومات عن هوية العميل، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.
- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.
- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقًا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضًا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح

لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريًا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

□- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقًا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملاءمة بشأنها. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضًا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢– يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- ما هي المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى التي تخضع لتدابير العناية الواجبة بالعملاء والتحقق من هوية العميل؟

ب- يرجى وصف تدابير العناية الواجبة هذه (أيّ ما هي المعلومات التي يجب أن تطلبها المؤسسات المالية والجهات الأخرى ذات الصلة قبل العمل مع عملاء جدد). وإذا ما حصلوا على هذه المعلومات، فإلى أي مدًى يجب عليهم التحقق منها؟

ت- هل المؤسسات المالية والجهات الأخرى ملزمة بفحص هوية العملاء الجدد وعلاقات العمل والتحقق منها عند حدوث أي تغييرات، وهل يسمح بلدكم باعتماد نهج قائم على تقييم المخاطر؟

ث- يُرجى توضيح ما إذا كانت المؤسسات المالية والجهات الأخرى ملزمة باستيفاء تدابير العناية الواجبة المباشرة بالعملاء أو ما إذا كانت تعتمد –بحدود المعقول– على العناية التي تبذلها الأطراف الثالثة.

ج- ما هي المعايير المتبعة لتحديد "الأفراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة" أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم؟

ح- ما هي المعايير المتبعة لتحديد الحسابات عالية القيمة؟

خ- ما هي تدابير العناية الواجبة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للحسابات والأموال ذات الصلة والتحقق منها، بما فيها الحسابات التي تحمل أسماء جهات أو ترتيبات قانونية.

د- ما هي تدابير العناية الواجبة المحددة لتحديد الحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن "أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة" والتحقق منها؟

ذ- هل المؤسسات المالية والجهات الأخرى ملزمة بإبلاغ الجهات المختصة بمخرجات تدابير العناية الواجبة المتخذة عند الاشتباه في أي معاملة مالية؟

الفقرة الثانية:

أ- يرجى وصف التقدم المحرز في إطار مشاركة بلدكم في عملية التقييم المشترك لتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، ويشمل ذلك أبرز ما تم من إصلاحات ذات الصلة بمكافحة الفساد. (يمكنكم مشاركة أي روابط ذات صلة).

ب- هل يصدر بلدكم إرشادات للمؤسسات المالية والجهات ذات الصلة بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع منها تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها، وكيف ومتى يتم ذلك، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة؟

ت- ما هو الإطار القانوني أو السياسة المتبعين لتحديد أنواع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وأنواع الحسابات والمعاملات التي تُصدر الإرشادات بشأنها، ومتى يجب أن تصدر؟

ث- هل يقدم بلدكم أي خدمات إرشادية، من بينها برامج التدريب، حول كيفية إجراء الفحص الدقيق على الحسابات؟

ج- إلى أي مدى تستمد المتطلبات القانونية المحلية الإرشادات من المبادرات ذات الصلة بالمنظمات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؟

ح- هل تقوم السلطات المختصة بتوجيه المؤسسات المالية والكيانات ذات الصلة في بلدكم بإجراء دراسة شاملة لحساب شخصيات طبيعية أو اعتبارية محددة بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

الفقرة الثالثة:

أ- يُرجى وصف تدابير الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة وأساسها القانوني (يشمل أي أحكام محددة في قوانين مكافحة غسل الأموال والأنظمة واللوائح التي تحكم المؤسسات المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية).

ب- هل يجب أن تتضمن هذه السجلات معلومات عن هوية العميل، ومعلومات عن هوية المالك المنتفع –قدر الإمكان؟

ت- يُرجى ذكر مدة حفظ هذه السجلات وطريقتها (أي عدد أعوام حفظها وصيغتها).

الفقرة الرابعة:

أ- يُرجى وصف الأحكام القانونية والتنظيمية لمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

ب- يُرجى وصف الأحكام القانونية والتنظيمية لمنع الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المصارف، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لهذه المصارف باستخدام حساباتها.

الفقرة الخامسة:

أ- هل الموظفون العموميون ملزمون قانونيًا بتقديم إقرار الذمة المالية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يُرجى وصف الإطار القانوني لذلك.

ب- هل تطبق عقوبات ملائمة عند عدم الامتثال؟

ت- هل يمكن مشاركة تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريًا، للتحقيق في العائدات غير الشرعية واستردادها؟

الفقرة السادسة:

أ- هل الموظفون العموميون ممن لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي ملزمون بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك العلاقة؟ وفي حال كانت الإجابة "نعم"، هل ينطبق ذلك فقط عندما يكون الموظف العمومي هو صاحب الحساب الفعلي، أو ينطبق ذلك أيضًا عندما لا يكون الحساب باسمه ولكن له سلطة توقيع؟

ب- هل يطبق هذا الإلزام إلى حدٍ نسبي على كافة الموظفين العموميين أم على فئات معينة؟

ت- هل تطبق عقوبات ملائمة عند عدم الامتثال؟

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة الثانية والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة لتنفيذ المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

-نعم

-لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة التاسعة والعشرون

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقًا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبًا بمقتضى هذه المادة.

☐-هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢ – يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

أ- يرجى وصف الإجراءات القانونية أو الإدارية (أو الممارسات العملية) التي ترسل بموجبها الجهات المختصة في بلدكم المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى تلقائيًا (دون طلب مسبق)، والتي تخدم الدولة الطرف الأخرى في عمليات التحقيق والملاحقة.

ب- في حال أخذ بلدكم أي تدابير لتنفيذ هذا الحكم، مع عدم اعتماده لها، يرجى وصف مثل هذه التدابير والعملية المؤدية لها.

٣– هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة السادسة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فيرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

-نعم

-لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦- هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الثلاثون

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملًا بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين؛ وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع المتلكات المصادرة، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

٣- وفقًا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (١ و٢) من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ. في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقًا للمادة الحادية والعشرون واستنادًا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده وأن ترجع المتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

ب. في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقًا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، واستنادًا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع المتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك المتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع المتلكات المصادرة.

ج. في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع المتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك المتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع المتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها تبعًا للحالة، من أجل التصرف نهائيًا في المتلكات المصادرة.

□- هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- الإطار القانوني العام المطبق على كيفية التصرف بالمتلكات أو إعادتها إلى مالكها الشرعي بعد مصادرتها.

ب- ما هي التشريعات/القوانين المعنية بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك إعادتها إلى المالك الشرعي السابق؟

الفقرة الثانية:

أ- يرجى وصف الإطار القانوني المطبق على استرداد الممتلكات المصادرة عند التصرف بناءً على طلب دولة طرف أخرى، أخذًا في الاعتبار حقوق الطرف الثالث حسن النية.

الفقرة الثالثة:

أ- يرجى وصف الإطار القانوني الذي يمكّن الجهات المختصة في بلدكم من استرداد العائدات المصادرة من اختلاس الأموال العمومية أو غسلها إلى الدولة الطرف الطالبة، عند التصرف بناءً على طلب دولة طرف أخرى واستنادًا إلى حكم نهائي في الدولة الطرف الطالبة (ما لم يتم التنازل عن الشروط) (المادة الثلاثون ٣-أ).

ب- الأساس التشريعي الذي يتيح التنازل عن شروط الحكم النهائي في الدولة الطرف الطالبة، إن وجد (المادة الثلاثون ٣-أ).

ت- يرجى وصف الإطار القانوني الذي يمكّن الجهات المختصة في بلدكم من استرداد العائدات المصادرة من أي جريمة أخرى منصوص عليها في الاتفاقية إلى الدولة الطرف الطالبة، عند التصرف بناءً على طلب دولة طرف أخرى، في الحالات التالية:

- إذا أثبتت الدولة الطالبة ملكيتها السابقة لهذه العائدات المصادرة.
- إذا اعترف بلدكم -بصفته الدولة الطرف المتلقية للطلب- بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لاسترداد العائدات (المادة الثلاثون ٣-ب).

ث- الأساس التشريعي الذي يمكّن الجهات المختصة من استرداد العائدات المصادرة في جميع الحالات الأخرى إلى:

- الدولة الطرف الطالبة إذا لم تتمكن من إثبات ملكية مسبقة أو أي أضرار.
- أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين.
- ضحايا الجريمة بغرض تعويضهم.

الفقرة الرابعة:

أ- هل يقتطع بلدكم نفقات معقولة عند استرداد عائدات الجريمة المصادرة؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، فما الإطار التشريعي أو الإداري أو السياسي الذي ينظّم ذلك؟

ب- يرجى ذكر أمثلة على نفقات معقولة تم اقتطاعها.

ت- يرجى توضيح السبب المنطقي لعدم اقتطاع هذه النفقات.

الفقرة الخامسة:

أ- يرجى ذكر أمثلة على الاتفاقيات أو الترتيبات أو التدابير المتخذة إزاء التصرف بالممتلكات المصادرة بشكل نهائي.

٣- هل تم تقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأن تنفيذ المادة السابعة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر نص التوصية كما هو وارد في الملخص التنفيذي.

٤- هل نفذ بلدكم أي تدابير لمعالجة هذه الملاحظات أو التوصيات الواردة في الملخص التنفيذي؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف التدابير المتخذة.

٥- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة الثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

-نعم

-لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٦–هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

المادة الحادية والثلاثون

التدريب والمساعدة التقنية

☐- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ. وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق.

ب. بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.

ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية.

د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص.

ه. منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقًا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و. كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز. العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح. استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية.

ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية.

ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية.

□- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

□- تيسيرًا لاسترداد العائدات الإجرامية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

١-هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

-نعم.

-لا.

-جزئيًا.

٢- يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة:

الفقرة الأولى:

أ- هل قام بلدكم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيه المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، وما إذا كانت هذه البرامج تتضمن تدابير مشار إليها في الفقرات الفرعية (أ-ي) من الفقرة الأولى؟[٣]

ب- كما يمكن تضمين الإحصاءات وتقارير التقييم في إجابتكم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج.

---

[٣] يمكن الإشارة إلى أي معلومات ذات صلة مقدمة بشأن الأحكام الواردة أدناه:

أ. وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق (المادة السادسة والعشرين).

ب. بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد (المادة العاشرة).

ج. تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية (المادة العشرين).

د. تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص (المادة العاشرة (٤) و (١٤)).

ه. منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقًا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات.

و. كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية.

ز. العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها.

ح. استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات الإجرامية (المادتان: السابعة والعشرون، والثلاثون).

ط. الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية (المواد ١٤ إلى ١٥، والمادة الثلاثون).

ي. التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية (المادة العاشرة).

الفقرة الثانية:

أ- هل ينظر بلدكم في مساعدة الدول الأخرى على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وآثاره، وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع خطط عمل لمكافحة الفساد بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع المدني؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل قام بلدكم بتزويد الدول الأخرى بأسماء وتفاصيل الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تيسير استرداد العائدات الإجرامية ؟ [٤]

٣- هل لدى بلدكم ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة الحادية والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

-نعم

-لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٤-هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف هذه التحديات والطرق الممكنة لتجاوزها والتغلب عليها:

[٤] يمكن الإشارة إلى أي معلومات ذات صلة مقدمة بشأن المادة العشرين (٥) من الاتفاقية:

المادة الثانية والثلاثون

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

- تنظر كل دولة طرف في القيام، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.
- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

١–هل يمتثل بلدكم لهذا النص؟

–نعم.

–لا.

–جزئيًا.

٢–يرجى وصف التدابير التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية. كما يمكن على سبيل المثال تضمين المعلومات التالية عند الإجابة : [٥]

الفقرة الأولى:

أ- هل قام بلدكم بإجراء تحليل لاتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمه، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد؟

ب- يرجى إيضاح الآلية/المنهجية المتبعة لتحليل مثل هذه الاتجاهات، ومدى كفاءتها، مع ذكر أي تحديات ذات صلة. وكيف يتم جمع البيانات وتحليلها، مع إيضاح كيفية الاستفادة من النتائج المستخلصة؟

[٥] يمكن الإشارة إلى أي معلومات ذات صلة مُقدمة بشأن المادة العاشرة من الاتفاقية.

الفقرة الثانية:

أ- هل نظر بلدكم في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات مع الدول الأطراف ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته؟

الفقرة الثالثة:

أ- هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية لمكافحة الفساد؟ وهل يقوم بإجراء تقييمات لقياس فاعلية تلك السياسات والتدابير ومدى كفاءتها؟

ب- ما هي التدابير/الأدوات المعمول بها –في حال كان هناك أي منها– لرصد التقدم المحرز إزاء تنفيذ السياسات الوطنية الوقائية؟

ت- كيف يتم جمع البيانات المتعلقة بتنفيذ السياسات /الاستراتيجيات الوطنية؟

ث- ما هي قنوات الإبلاغ /الرفع والتقييم عن ذلك، ومن هي الكيانات/المؤسسات المشاركة في العملية؟

٣–هل لدى بلدكم ممارسات جيدة بشأن تنفيذ المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؟

–نعم

–لا

في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف تلك الممارسات.

٤–هل يواجه بلدكم أي تحديات في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية؟ في حال كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف هذه التحديات والطرق المكنة لتجاوزها والتغلب عليها: